وزارة التعلـــيم العـــالي والبحث العلـــمي

جامعة بالحاج بوشعيب _ عين تموشنت

كلية الحقوق

المواكبة التشريعية للتطورات التكنولوجية والجرائم الإلكترونية على ضوء تعديل قانون العقوبات 06/24

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص

من اعـــداد الطالبتين:

- نجاري ليلى
- ورد بن سلامة رجاء

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بركاوي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د: عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	رئيســـــــــاً
أ. د: بركاوي عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	مشرفاً ومقرراً
د: بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر «أ»	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 – 2025

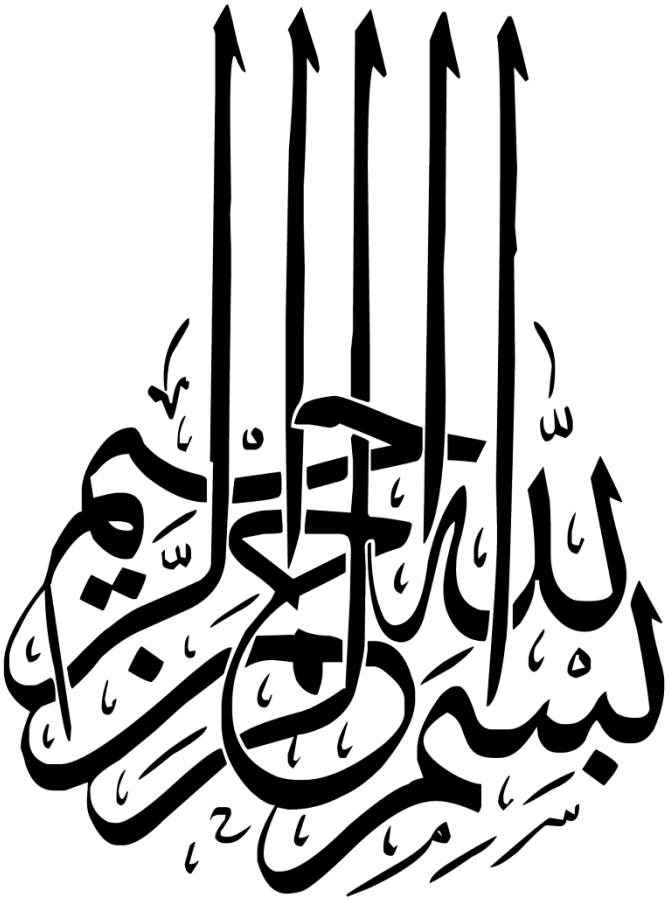
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سورة القصص ﴾

وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ
مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ
الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾

إهداء

إلى **أبي** الغالي، حفظه الله ورعاه.

إلى نبع الحنان، **أمي** حفظها الله وشفاها وأطال في عمرها.

إلى من تقاسمت معه أعباء الحياة و**من** يحرص على راحتي ومن يلبي طلباتي ويشجعني على إكمال دراستي رفيق دربي وزوجي الغالي كان سندي ومد لي يد العون لإكمال هذا العمل ويرى النور.

إلى قرة عيني ومهجة فؤادي وفلذة كبدي ونوري **إبني محمد عبد المالك** و**ابنتي إيلين أسينات**.

إلى من كانت يدي اليمنى ومن ساعدتني في إنجاز هذا البحث أختي **سليمة**

إلى أخواتي كل باسمه.

إلى عائلة زوجي حفضهم الله ورعاهم

إلى كل الأهل والأقارب وجميع الأصدقاء

إلى كل من علمني حرفاً.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وإخراجه إلى الوجود.

إلى كل حامل لرسالة العلم.

نجاري ليلى

إهداء

إلى من غرس في نفسي حب العلم والمعرفة،

إلى من سهر وتعب وضحى من أجلى إلى **والدي العزيز**،

وإلى من كان سندي في كل خطواتي إلى **أمي الحنونة**،

الى رفيق دربي ومن كان دوما سندي وملهمي، شريك روحي وداعم مسيرتي

زوجي العزيز

إلى قرة عيني أولادي **محمد المختار وعبد الإله**

إلى **إخوتي وأخواتي**،

إلى كل من دعمني بكلمة ودعاء،

إلى أصدقائي الأوفياء الذين شاركوني لحظات الجد والاجتهاد..

أهدي هذه المذكرة المتواضعة عربون محبة وامتنان.

ورد بن سلامة رجاء

إلى من أبوء له بنعمته علي مولاي وخالقي سبحانه جل وعلى، فأشكره على نعمة التوفيق فيما وصلت إليه، فإن أصبت فمنه وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان

قال تعالى: "ولئن شكرتك لأزيدنكم"

واعترافاً بالفضل الجميل، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور: "**بركاوي عبد الرحمان**"، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، فخصني ببعض من وقته، وأفادني بتوجيهه ونصحه، فجزاه الله عني وعن الأمة خير الجزاء.

كما أشكر والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة، أ.د: "**عبد السلام نور الدين**" وأ. د: "**بوجاني عبد الحكيم**" الذين تفضلوا بقبول ومناقشة وتمحيص وتصويب وتقويم هذه المذكرة، راغبين في إبداء نصائحهم من أجل تسديدها بالرغم من التزاماتهم فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "

فكل الشكر والتقدير والاحترام

قائمة المختصرات

م :مادة

ب. ط: بدون طبعة

ص: صفحة

ط :طبعة

ع: عدد

ف :فقرة

ق :قانون

ج. ر: جريدة رسمية

ق. ع.: قانون العقوبات

مقدمة

لقد أنعم الله على الإنسان بنعمة العقل والعلم، فعن طريقهما بدأ يطور أسلوب معيشته، فبعد أن كان يعيش عصر الصيد، ويعتمد على الرعي والترحال، بدأ يعرف الزراعة وحياة الاستقرار، ثم دخل عصر الثورة الصناعية التي بدأت باختراع الآلة وظهور الصناعات المختلفة، التي ترتبت عيلها آثار ضخمة غيرت خريطة البشرية، كان أبرزها تقسيم دول العالم بين دول متقدمة تزداد تقدما، ودول نامية تحاول التقدم، وأخرى متخلفة ما زالت قابعة في التخلف.

ولم تقف رحلة الإنسان في تطوره عند العيش في ظل الثورة الصناعية، فما إن أوشك القرن الماضي على الزوال حتى بدأ الإنسانٌ عيش ثورة جديدة قلبت منهاج حياته رأسا على عقب، وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات، خاصة بعد أن حدث الاندماج بين المعلوماتية وبين الاتصال عن بعد فهذه المعلوماتية الأخيرة قد جعلت العالم كلمه إلى وحدة سكنية واحدة.

فكثر الطلب على المعلومات التي زادت غزارتها، وضخامة عدد كتبها ووثائقها لدرجة بات معها أمر حفضها وتخزينها يستلزمان مكتبات كثيرة، وأماكن واسعة، وتصنيفها يتطلبان وقت وجهد كبير، والرجوع إليها لا يقل عن ذلك جهدا أو وقتا.

كان لابد من التفكير بوسيلة يتم من خلالها تجاوز هذه المشكلات إلى أن ظهر الحاسوب وبدأ بالعمليات الحسابية، ثم تطور ليشمل اعمال التخزين واستيعاب كبير للمعلومات، وتجميعها وترتيبها واسترجاعها بسرعة فائقة ودقة متناهية، فصارت المعلومات في متناول الأيدي بجهد بسيط.

وقد ترتب على هذه الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عيش حياة زاخرة بالاتصالات السريعة، ونقل المعلومات عبر المسافات والتحاور مع القواعد البيانات المحلية والعالمية، والتعامل مع نظم متقدمة للخبرة والذكاء الاصطناعي كل هذا لا يتحقق إلا بوجود الحاسوب والشبكات الاتصالية المتشبعة.

وبهذا شهد العالم تطور متسارع في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة والتي نقلت الإنسان من عصر الصناعة إلى عصر المعلوماتية التي فرضت الاعتماد على تقنيات تكنولوجية في مجالات العمل والحياة حيث لم يعد هناك مجال اقتصادي أو اجتماعي أو صناعي أو إداري إلا وتباشر الحاسبات وتقنية المعلومات دورا أساسيا في آدائه وتطويره لتحقيق ما تصبو إليه الإنسانية من السرعة في إنجاز المشاريع واختصار الوقت والمسافات وحتى الجهد البدني والذهني واصبحت هذه الشبكات تحوي معلومات في جميع المجالات وعلى الرغم من أهمية هذه الوسائل الإلكترونية وإيجابيات استعمالها إلى أنها أدت إلى ظهور جرائم جديدة أثرت على حقوق الاشخاص الطبيعية والمعنوية وحرّياتهم نتيجة استغلال الأفراد أو الجهات للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض التي خلقت من أجله، وفي الوقت التي تقدم فيه تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأجهزة الأمن والدولة الكثير من التسهيلات التي تساهم في رفع إمكاناتها للقضاء على الجريمة إلا أنها في الوقت نفسه أدت إلى تطوير وتحديث الجريمة، فلم يعد المجرم ذلك الشخص الذي يحمل سلاحا في وجه آخر، إنما أصبح الشخص يستخدم علمه ضد المؤسسة التي تعتبر أساس اقتصاد الدولة مزعزعا أمنها واستقرارها، ومن هنا بدأ نوع آخر من الإجرام نقل الجريمة من صورتها التقليدية إلى أخرى إلكترونية يصعب التعامل معها لارتباطها بالتكنولوجية الامر الذي دفع بالدول إلى العمل مليا للحد من هذه الجرائم من خلال التوعية والوسائل الوقائية الأمنية وغيرها، بحيث بات لزاما على المجتمع الدولي أن يواكب تطورا في المجال التشريعي عموما والمجال الجنائي خصوصا.

ومن أهم الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي هو إنشاء اتفاقية الإجرام المعلوماتي أو ما يطلق عليها باتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية الموقعة بتاريخ 2001/11/23 في عاصمة المجر من قبل 26 دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي إضافة إلى كندا اليابان، جنوب إفريقيا، الولايات

المتحدة الأمريكية، وهي تعتبر أول اتفاقية دولية بشأن الأفعال الإجرامية ضد الحاسوب وتتضمن قواعد إجرائية الإضافة إلى القواعد الإجرائية، وهي معاهدة مفتوحة لكافة الدول[1].

أما على المستوى الوطني، فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال تعديل ق. ع بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66،155 المتضمن ق. ع باستحداث القسم السابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب

الثالث عنوانه «المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات»، ويشمل المواد من (394 مكرر) إلى (394 مكرر7)..، وجاءتعديل اخر بموجب القانون رقم 06،23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، والذي يبين الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها [2]، وكذلك تقررت عقوبات الاعتداء على أنظمة المعلومات في قانون حماية حقوق المؤلف رقم 05/03.

إضافة إلى القانون رقم 09،04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ويتضمن هذا القانون القواعد الإجرائية لمكافحة هذه الجرائم، والتي تدخل من ضمنها الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

وجاء آخر تعديل بموجب القانون 24،06مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة2024. يعدل ويتمم الأمر رقم 66،155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ويشمل التعديل المواد من 394مكرر إلى

---

[1]- معاهدة بودابست BUDAPEST الخاصة بالأجرام المعلوماتي، المبرمة بتاريخ 08/11 2001 من طرف المجلس الأوروبي والمعتمدة بتاريخ 23/11/2001.

[2]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006تضمن ق. ع الجريدة الرسمية، ع 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3]- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05/08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية رقم العدد 47 الصادرة بتاريخ 2009/18/16.

394مكرر3[1]. والتي تتعلق ب المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تعد من الجرائم المعلوماتية المستحدثة باعتبارها تشكل نمطا جديدا من الجرائم العابرة للحدود وذات طبيعة خاصة وترتكب عبر أساليب إجرامية حديثة وتحصي جميع السلوكيات غير المشروعة المرتكبة ضد أمن نظام المعلوماتية أو المعطيات المدرجة ضمن هذا النظام بواسطة عمليات إلكترونية.

كما يستمد موضوع الدراسة أهميته لما له من انعكاسات هامة من الناحية العملية في جميع دول العالم على بيئة التعاملات الالكترونية في كافة المجالات سواء كانت تجارية او مصرفية او إدارية او غيرها وتتجلى أهمية هذه الدراسة أيضا في كونها تتعلق بمطلب أساسي ينشده مستخدمي نظام المعالجة الالية للمعطيات سواء كانو اشخاص او مؤسسات او هيئات وهو المواكبة التشريعية لتطور الجرائم الالكترونية من اجل ضمان امن النظم المعلوماتية ولكافة المعلومات و المعطيات التي تحتويها، في الوقت الذي يكبر ويتنامى الاعتماد على هذه النظم .

ولقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بسبب قلة الأبحاث التي تناولت مثل هذا الموضوع رغم أهميته الكبيرة، ومن اجل التعريف بجرائم جديدة غزت الساحة العالمية، والتي تقدمت بسرعة مذهلة رغم الجهود الكبيرة التي وضعتها الدول المتقدمة لمكافحة هذا النوع من الاجرام الا انه مازال مستمرا لاعتماده على التكنولوجيات الاتصالات والمعلوماتية، إضافة الى ميلنا الشخصي للكتابة في مثل هذه المواضيع، هذا بالنسبة للأسباب الذاتية.

اما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في ضرورة الوقوف على هذا النمط من الجرائم الذي بدا يغزو مجتمعنا الجزائري وله مخاطر عديدة تمس بجميع مناحي الحياة، ومعرفة مدى قدرة النصوص القانونية في الحد من الجرائم الالكترونية بصفة عامة ونظام المعالجة الالية للمعطيات بصفة خاصة.

[1]- القانون 24-06مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة2024.يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق. ع، ج. ر، ع 30، الصادرة بتاريخ30ابريل 2024.

وتبعا لذلك سأعالج في هذه الدراسة مسالة المواكبة التشريعية للتطورات التكنولوجية والجرائم الالكترونية في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24 وذلك من خلال دراسة الاحكام القانونية الخاصة بذلك وفحص قدرة النصوص القانونية على مواكبة تطورات الجرائم الالكترونية، بالتعرف على ماهية الجريمة الالكترونية وتعديل قانون العقوبات 06/24 والذي مس المواد 394مكرر الى 394مكرر3 والمتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

وهذا وفق الإشكالية التالية: **هل استطاع تعديل قانون العقوبات مواكبة التطورات التكنولوجية والجرائم الالكترونية في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24؟**

ومن اجل الإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك عن طريق وصف ظاهرة الجريمة الالكترونية وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال سرد الجانب النظري وتحليل القوانين الجزائرية التي تناولت الموضوع.

اما عن الصعوبة الثي يثيرها موضوع البحث، فتتمثل في صبغته الفنية، فلا يكفي لمعالجة البحث ان يكون الباحث متخصصا في القانون، بلجب ان يكون ذا دراية بالجوانب الفنية للحسابات الالية بالإضافة الى نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وان توفرت فإنها تركز على الجانب العام فقط، اذ يتناول هذا الموضوع العديد الباحثين في فرع او مطلب، بالإضافة الى انه لم نتلقى عنوان مذكرتنا في وقت مبكر وهذا ما جعلنا نقوم ببحثنا في وقت وجيز.

ولمعالجة الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم الالكترونية وفي الفصل الثاني تطرقنا الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الالكترونية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكترونية

وقبل أن أتطرق إلى تعريف الفقهاء للجرائم التي نحن صددها(الجرائم الإلكترونية) لايوجد مصطلح موحد للدلالة عليها، فالبعض سماها الجريمة المعلوماتية ظاهرة الاختلاس المعلوماتي والبعض أطلق عليها مصطلح الجنوح الإلكتروني أو المرتبط بالحاسوب، وهناك جانب يرى أن هذه الجريمة ناشئة أساسا من التقدم التقني، فهي متجددة بصفة دائمة ومستمرة خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات وستعملون عادة بتسمية « الجرائم التكنولوجية الحديثة « فهذه التكنولوجيا تعتمد أساسا على الحواسب وغيرها من الأجهزة التي قد ستظهر مستقبلا فتحديد هذه التكنولوجيا المتعلقة بتقنيات الحاسوب والأنترنت متطورة ومتسارعة النمو، حيث ذهب البعض إلى القول أن هذه الجريمة الإلكترونية مستعصية التعرف ويستدلون على ذلك المحاولات العديدة لوضع تعريفات لما تكتسب من سمات خاصة بها وعلاقاتها الحاسوب مما أعطاها صيغة خاصة على غيرها من الجرائم فقد نبه عليها المشرع الإنجليزي في قانون إساءة استخدام الحاسوب عام 1990 لعدم وضع تعريف محددّ لجرائم الحاسوب من أجل دعم القاعدة المجرمة لجرائم الحاسوب[1]

وفي مجال تعريف الفقه للجريمة الإلكترونية نجد أن الاتجاهات قد اختلفت فمنهم من وسع مفهوم الجريمة الإلكترونية ومنهم من ضيق في مفهومها فقد عرفت من جوانب مختلفة كل جانب ينظر من زاوية معينة فقد عرفت على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة وهو الحاسوب، كذلك قد عرفت وفقا للمعيار الفني أي التقنية التي يقوم عليها الحاسوب وقد عرفت ذلك طبقا لأنماط الجرائم في قانون العقوبات . [2]

[1]- نعمان عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع الجزائري منها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، سنة، 2016، ص28.

2- نعمان عبد الكريم، المرجع نفسه ص29.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الالكترونية.

تعتبر الجرائم الالكترونية او الجرائم المعلوماتية من بين الجرائم التي يتم تسميتها من خلال مراحل تطورها فقد سمية بإساءة استخدام الكمبيوتر تم احتيال الكمبيوتر ثم الجريمة المعلوماتية وسنعالج في هدا المبحث هدا النوع من الجرائم من حيث التعريف والخصائص.

المطلب الاول: تعريف الجرائم الالكترونية.

في هذا المطلب سنتطرق الى التعريف الفقهي للجرائم الالكترونية في الفرع الأول والى التعريف القانوني والطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية.

الفرع الاول: التعريف الفقهي للجرائم الالكترونية.

إن مسألة وضع تعريف للجريمة الالكترونية كانت محل لاجتهاد الفقهاء. لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة الالكترونية مذاهب شتى ووضعوها تعريفات المختلفة بحيث تعرف هذا النوع من الجرائم بأنها تلك الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال. [1].

وهناك من عرفها على انها الجرائم ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير القانوني من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية او معنوية مع تحميل الضحية الخسائر مقابلة. وغالب ما يكون هدف هذه الجرائم هو الفرصة من اجل السرقة او اتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة ومن ثم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات[2]، كما ان تناول تعريف الجريمة الالكترونية يجعلنا نتطرق الى تعريف (دون باركر) والذي اعتمد من طرف وزارة العدل الامريكية

---

[1]- بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية وللإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة العدد الحادي عشر الصادر ب سبتمبر2018 ص 350.

[2]- بوضياف اسمهان، المرجع نفسه ص351.

وهو يعتبر أول تعريف للجريمة المعلوماتية حيث عرفها بانها «كل عمل يتطلب تكوين أساسي للإعلام الالي او القيام بتحضير برنامج جزاء السرقة اومن أجل متابعة العقوبة»[1].

وعرفها (تيان دمنت) بانها «كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب». «ويعرفها الفقيه (مارو) انها الأفعال الغير مشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الالي». [2]

فقد استند البعض في تعريف الجريمة الى موضوع الجريمة والبعض الأخر الى وسيلة الجريمة.

فقد عرفها (روز بلات) والذي استند الى موضوع الجريمة والى أنماط السلوك محل التجريم بأنها: «نشاط غير مشروع موجه لنسخ، أو تغير أو حذف أو الوصول الى المعلومات مخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه». [3]

كما عرفتها الدكتورة هدى قشقوش بأنها: كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات او نقل هذه البيانات او هي أي نمط من أنماط الجرائم المعرفة في قانون العقوبات المرتبطة بتقنية المعلومات ومن تعريفات التي تستند الى وسيلة ارتكاب الجريمة فقد عرفها الاستاد جون فورستر بأنها: «فعل اجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كأداة رئيسية» وعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية: «بأنها الجريمة التي تلعب في البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا»[4].

[1]- بوهرين فتيحة-الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 14 العدد04-تاريخ النشر2021/11/112ص50.

[2]- بوهرين فتيحة، المرجع نفسه ص51.

[3]-غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية "ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2016 ص27.

[4]- غانم مرضي الشمري، المرجع نفسه ص27.

الفرع الثاني: التعريف القانوني والطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية.

سنتطرق أولا الى التعريف القانوني ثم ثانيا الى الطبيعة القانونية.

أولا: التعريف القانوني للجرائم الالكترونية.

لقد اجتنب أغلبية المشرعين وضع تعريف تشريعي للجريمة الالكترونية وتركوا ذلك للفقه والقضاء. الا أن المشرع الجزائري من الخلال قانون رقم09 . 04 المؤرخ في 5أوت 2009 المتضمن قواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها. فقد تبنى المصطلح «المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات « معتبرا أن النظام المعلوماتي في حدادتيه وما يحتويه من مكونات غير المادية محلا للجريمة. ويمثل نظام المعالجة الالية للمعطيات الشرط الأولي الذي لا بد تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توفر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام. فان تبث تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال لهدا البحث وعرف هذا القانون في المادة 02 نظام المعلومات مسميا إياه المنظومة المعلوماتية وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو المترابطة يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الألية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[1].

وعدل المرشح الجزائري قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04،15المؤرخ في 10نوفمبر والدي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

[1]– ايمان البغدادي، تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية –مجلة أفاق والدراسات سداسية. دولية –المركز الجامعي اليزي ال عدد04 الصادر بجوان 2019 ص185.

[2]– ايمان البغدادي، المرجع السابق، ص185.

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 09،04 في المادة02: بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحدد في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب او سهل ارتكابها عن بطرق منظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية.

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة الشبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في أن واحد مما يؤدي الى ارتكاب الفعل. والسبب في ذلك لتوسيع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم الى ربط حواسبهم بالشبكة على أساس أن هده الجرائم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء كان في تجميعها أو تجهيزها أو إدخالها الى الحاسب المرتبطة بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على المعلومات معينة كما قد ترتكب هده الجرائم في مجال معالجة النصوص وصعوبة التكييف القانوني[1].

يرى الفقه التقليدي ذلك انطلاقا من حقيقة أن وصف القيمة يصنف على أشياء مادية وحدها وهي القيم التي تقبل الاستحواذ والاستئثار بالنظر للمعلومات كطبيعة معنوية فانه فمن غير المعقول أنها تكون قابلة للاستحواذ الا في وضوء حقوق الملكية الفكرية ادن فكل معلومة معز لا تنتمي الى المواد الأدبية أو الصناعية أو الدهنية لا تندرج ضمن القيم المحمية[2]. غير ان القول بذلك بنفي موقف الفقه والقضاء اللدان يعترفان بوجود اعتداء يجب العقاب عليه عند الاستلاء غير المشروع على المعلومات الغير لذلك تعددت وجهات نظر الفقهاء حول تبرير العقاب الدي يمكن أن يترتب على اعتداء على المعلومات الغير[3].

[1]- بوضياف اسمهان،مرجع سابق ص353.

[2]-. بوهرين فتيحة، مرجع سابق ص51.

[3]-. بوهرين فتيحة، مرجع نفسه ص51.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية والمجرم الالكتروني.

تمتاز الجريمة المعلوماتية ببعض الخصائص أو السمات الخاصة بها عن غيرها من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين العقابية بسبب ارتباطها بالحاسبات الألية وشبكة الأنترنيت فقد انعكس ذلك على مرتكبي الجريمة المعلوماتية والذين سمو بالمجرمين المعلوماتيين.

فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على أبرز سمات الجريمة الإلكترونية .

الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية.

أولا: جريمة عابرة للحدود:

الجريمة الالكترونية هي جريمة توصف بأنها عابرة للحدود وعابرة للدول كونها لا تعرف الحدود الجغرافية للدول لتوفر وسائل ارتكابها في كل مكان كما لا يلزم من جهة أخرى أن تكون معرفة الجاني بالأمور المعلوماتية كبيرة، بل ولو كانت بسيطة قد تكون كافية لارتكاب الجريمة ولو بمساعدة الأخرين[1].

الجريمة الالكترونية تتصف بطابع دولي لأن الطابع العلمي لشبكة الأنترنيت لما يترتب من نتائج جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم مما يسهل ارتكاب الجريمة من دولة الى أخرى [2].

ف الجريمة الالكترونية تعتبر شكلا جيدا من أشكال الجرائم العابرة للحدود القلمية بين دول العالم كافة وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية كما ينتج عن صعوبات سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات الملاحقة الجنائية[3] .

---

[1]- نسرين محسن نعمة الحسيني، محمد حسن المرعي. الجرائم الالكترونية الواقعة على الأموال، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2019 ص 26.

[2]- ايمان البغدادي، مرجع السابق ص187.

:ثانيا: صعوبة اكتشافها وإثباتها

تتميز جرائم الحاسب الآلي بصعوبة اكتشافها وإثباتها وهدا المرجع الى افتقاد وجود الأثار التقليدية للجريمة وغياب الدليل الفيزيقي (البصمات، تخريب، شواهد مادية.) وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير يضاف الى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي وعدم كفاية قوانين القائمة.[1] فالخشية من افتضاح أمر الجريمة لدى المجني عليه أو سلطات المختصة تصاحب المجرمين على اختلاف أفعالهم الجرمية الا أنها تطبع مجرمين المعلوماتية بصفة خاصة لما يترتب على كشف الجريمة التدهور المالي، بل بفقدان للمركز الوظيفي أحيانا والمكان الاجتماعي.[2]

يكون اكتشاف الحريمة الإلكترونية بمحض الصدفة عادة، ويبدو أن عدد حالات التي يتم فيها اكتشاف هده الجرائم القليلة ادا قورنت بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية.[3]

ان المعلومات التي يحملها الأنترنيت تكون في شكل رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ الى بواسطة الحاسب الآلي وهو ما يجعل الدليل الكتابي أو المقروء أمر يصعب بقاؤه أو إثباته مما يتطلب وجود مختصين للبحث وتفحص موقع الجريمة، وهو ما يتعرض مع قلة الخبرة لدى أجهزتها الأمنية القضائية.[4]

---

[3]- بوضياف اسمهان، مرجع سابق355.

[1]- نسرين محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص29.

[2]- ايمان البغدادي، السابق، ص26.

[3]- بخدة صفيان، الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد3، العدد16، ص126.

توصف الجرائم الالكترونية بأنها خفية ومتسترة في اغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها اثناء قد تقع أثناء وجوده على الشبكة لان الجاني يتمتع بقدراته الفنية تمكن من تنفيذ جريمة بدقة كإرسال الفيروسات وسرقة الأموال والبيانات وغيرها من الجرائم وبالتالي فان الجرائم وفي الغالب

لا تترك أثرها بعد ارتكابها كما يصعب الاحتفاظ الفني ان وجدت وهذا كله يصعب من مهمة المحقق العادي في التعامل معها حيث يستخدم فيها وسائل فنية غير عادية تعتمد التمويه في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها وفي كل الأحوال تحتاج مواجهة هده الجريمة الى خبرة فنية عالية متخصصة لإثباتها. [1]

ثالثا: جرائم ناعمة:

اذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج الى مجهود عضلي لارتكابها كالقتل السرقة وغيرها من الجرائم فالجرائم الالكترونية لا تتطلب أدى مجهود عضلي ممكن. بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الألي والتعامل السليم بالشبكة على أساس أن الجاني في الجرائم الالكترونية هو انسان متوافق مع المجتمع، ولكنه يقترف هدا النوع من الجرائم بدفاع اللهو أو مجرد إضهار تفوقه على ألة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشتغل بها وأكيد لتحقيق مصلحة ما. [2]

والبعض يشبهها بجرائم العنف مثل ما ذهب اليه مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الامريكية نظرا التماثل واضح المعتمدين على نظم الحاسب الآلي مع مرتكبي العنف . [3]

---

[1]- رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها مجلة الحقيقة، العدد 2018، 41 ص441..

[2]- غنية عباس، الجريمة الإلكترونية في البيئة الرقمية ومدى تأثيرها على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة المجلد12. العدد03، تاريخ النشر ديسمبر 2024 ص89.

[3]- رحموني محمد، المرجع السابق. ص442.

الفرع الثاني: خصائص المجرم الالكتروني.

المجرم الالكتروني هو «كل شخص له إرادة حرة معتبرة قانون وخالف القواعد القانونية النافذة من خلال استخدام الوسائل الالكترونية كالحاسوب والانترنيت لارتكاب أفعال غير مشروعة قانونا[1].

المجرم الإلكتروني يتميز بعدة صفات ويتميز بتصنيفه الى هواة ومحترفون وفي هذا الفرع سنتطرق إلى صفات المجرم الإلكتروني .

أولا: صفات المجرم الإلكتروني:

أ: المجرم الإلكتروني مجرم ذكي:

يقال عادة أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء أو النوابغ وذلك بالقياس إلى الإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف إذ أنه لا يمكن أن ينتمي إلى أي طائفة المجرمين الأغنياء كان من يسرق أو يقتل منخفض الذكاء في الكثير من الأحيان فالعكس صحيح فمن يستعين بالكمبيوتر فب السرقة من أموال البنك أو شركة يجب أن يكون في مستوى من الذكاء حتى يمكنه التغلب على الكثير من العقاب التي تواجهه في ارتكاب الجريمة بوسائل التقنية الحديثة[2].

فهو ينتمي إلى الطبقة المتعلمة المثقفة المحكومة برغبة جامحة في تحديد كل ما جديد ومبتكر[3].

[1]- رحموني محمد، مرجع السابق. ص442.

[2]- نسرين محسن نعمة الحسيني، محمد حسن مرعي، المرجع نفسه ص81.

[3]- بكوش محمد أمين، هروال نبيلة هبة، خصوصية المجرم الإلكتروني جرم الأنترنت نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 07العدد01، سنة 2021 ص 78.

فالمجرم الإلكتروني ليس مجرما عاديا بل أنه من نوابغ المجرمين أو نوابغ المعلوماتية سيما بالنسبة لصغار مستخدمي الشبكة المعلوماتية من أحداث الجانحين الذين يخشى من تحولهم من مجرد الهواية الى الاحتراف في الأفعال الاجرامية بل والانخراط في المنظمات غير المشروعة الامر الذي يجعل كل منهم مجرما معلوماتيا محترفا[1].

ب: المجرم المعلوماتي مجرم متخصص:

فقد تبث في العديد من القضايا أن عدد من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم[2].

و يكون المجرم الالكتروني متخصصا أي يكون خبير بالقدر الكافي واللازم بأمور الحوسبة ومحترفا حتى يستطيع ان يقدم على هذا النوع الخطير والمستحدث من الاجرام [3]«

ت:مجرم عائد إلى الاجرام:

اذ انه يوظف مهاراته وكيفية عمل الحواسيب وتخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير مصرح به مرات ومرات[4].

يعود كثير من مجرمي المعلوماتية الى ارتكاب الجرائم ذاتها او جرائم أخرى في مجال الحاسوب والانترنت انطلاقا من رغبة في سد الثغرات التي أدت الى التعرف عليهم وتقديمهم حكمة في المرة

[1]- نسرين محسن نعمة الحسيني، محمد حسن المرعي. مرجع سابق ص82.

[2]- نسرين محسن نعمة الحسيني، محمد حسن المرعي. مرجع نفسه ص85.

[3]- بكوش محمد أمين، هروال نبيلة هبة، مرجع سابق ص77.

[4]- بكوش محمد أمين، هروال نبيلة هبة، مرجع نفسه س78.

السابقة ويؤدي ذلك الى العودة الى الاجرام، وقد يعاد تقديمهم الى المحاكمة مرة أخرى فعودتهم الى ارتكاب الجريمة في هذه الحالة قد يكون عودا نوعيا خاصا او عاما[1]

ث: مجرم متكيف اجتماعيا:

لقد رأى جانب من الفقه الجنائي ان المجرم الالكتروني متفرد للمجرم الذكي وانسان اجتماعي بطبيعته من جهة اخرو ذلك لا يعني التقليل من شانه بل ان خطورته الاجرامية قد تزيد اذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توفر الشخصية الاجرامية لديه [2].

المجرم المعلوماتي نفسه في حالة عدائية مع المجتمع الذي يحيط به بل انه انسان متكيف اجتماعيا ويساعده على عملية التكيف ذكاءه المرتفع، وعليه يمكن القول بان ثمة حقيقة انه اغلب جرائم المعلوماتية يقوم ارتكابها عن طريق اشخاص تربطهم علاقة بالمجني عليهم سواء كانت علاقة وظيفية او أي علاقة أخرى مباشرة[3].

ثانيا: فئات المجرم الالكتروني.

ا:هواة ارتكاب جرائم الحاسب الالي:

اطلق مجموعة من الطلبة الذين يدرسون في الجامعات الامريكية على من يتميزون بالكفاءة التقنية وكانوا يتفاخرون بإلمامهم بعلوم الحاسب وبقدرتهم على اختراق شبكات الحاسب الالي بجهدهم الذاتي واغلبهم من صغار السن ولهم شغف بعلوم الحاسب وتقنياته وقد اطلق توم وورستر على هذه الطائفة لقب المتلعثمين وهم ممن يقومون باستخدام الحاسب الالي بسرعة غير مسرح بها ولأغراض

[1]- نسرين محسن نعمة الحسيني، محمد حسن المرعي، مرجع سابق ص85.

[2]- خليلي سهام، خصوصية المجرم الالكتروني، مجلة المفكر العدد الخامس عشر، جوان 2017، ص406

[3]- نسرين محسن نعمة الحسيني _ محمد حسن المرعي، مرجع سابق ص85.

خاصة وذلك قد يكزن لمجرد العبث فقط كالعبث بواسطة خطوط الهاتف بعد إيجاد كلمة السر وقد أورد الدكتور محمد الشوا تعريف لهذه الطائفة فقال لهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الالية . [1]

ومن سمات هواة ارتكاب جرائم الحاسب الالي القدرة العالية على استخدام شتى الوسائل الممكنة مثل قيام طائفة الهواة (العصابة 414الامريكية) و التي نسب اليها من فعل وتعدى واختراق لذاكرات الحاسوب الالي [2]. ويعرفهم الفقه بانهم «الأشخاص الذين لديهم القدرة الفائقة على اختراق الأجهزة والشبكات أيا كانت إجراءات وتدابير الحماية التي يتم اتخادها الا انهم لا يقومون باي من إجراءات التي تؤدي كل من تم اختراق جهازه او شبكته[3].

ب: محترفوا ارتكاب جرائم الحاسب الالي:

يطلق على هذه الطائفة اسم (كراكرز) وأغلبهم من الشباب الذين تجاوزوا 20عاما ويتميزون بالتخصص العالي في مجال الحاسب الالي ز المعرفة التقنية والذكاء، وتدل الاعتداءات التي يقترفها افراد هذه الطائفة يعملون في الاجرام عكس طائفة الهواة، كما ان اغلب افراد هذه الطائفة يعملون في منشئات تستخدم الحاسب الالي في عملها باستمرار بحكم وظيفتهم يتصلون بالحاسب الالي اتصالا وثيقا الامر الذي يجعلهم يطلعون على اسرار العالم ومحتويات الحاسب الالي. [4]

ويتمتع افراد هذه الطائفة بان لهم مكانة عالية في المجتمع يتمتعون لقدر عالي من العلم، كون هذه الجرائم تستلزم الماما كاف بالمهارات والمعارف الفنية المتصلة بالحاسب الالي ويمكن القول بأنهم

[1]- – غانم مرضي الشمري، مرجع سابق ص42.

[2]- غانم مرضي الشمري، المرجع نفسه ص43.

[3]- نسرين محسن نعمة الحسيني، مرجع سابق ص85

[4]- غانم مرضي الشمري، المرجع نفسه ص44.

من المتخصصين في المجال المعالجة الالية للمعلومات كما ان افراد هذه الطائفة يتمتعون بالكفاءة العالية وفي الآونة الأخيرة ظهرت منظمات للهوات والمحترفين في ارتكابه جرائم الحاسب الالي وهذه المنظمات ساعدت في وحدة الهجمات التي يقوم بها على مواقع الانترنت وخصوصا الحكومية منها[1]

ولقد برز مصطلح كراكرز عام 1985 ويدل على المجرم الخطير الذي يتسلل بصورة خفية الى مواقع مختارة بعناية لارتكاب جريمته كانت في صورة الاتلاف او التخريب والإرهاب او الابتزاز او العدوان على الأموال بالسرقة والنصب، ومثاله: ما حدث في محادثات السلام في كامب ديفيد الثانية من اختراق لنظام توزيع البريد الالكتروني للصور التابع لوزارة الخارجية الامريكية[2].

المبحث الثاني: الاسباب الدافعة لارتكاب الجرائم الالكترونية وانواعها

المطلب الاول: الاسباب الدافعة لارتكاب الجرائم الالكترونية .

للجريمة المعلوماتية عدة دوافع على ارتكابها فبعضها يرجع الى دافع شخصي، ومنها مايرجع الى دافع خارجي، ومنها ما يكون خاص بالمنشاة، وكل هذه الدوافع قد تكون مصدرها هو الرغبة الاجرامية وسنعرض لكل دافع في مطلب على حدى ويمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجرائم المعلوماتية الى دوافع مادية ودوافع ذهنية . [3]

الفرع الاول: الدوافع الشخصية لارتكاب الجرائم الالكترونية

اولا: الدوافع المادية لارتكاب الجرائم المعلوماتية

[1]- غانم مرضي الشمري، مرجع سابق ص45.

[2]- بكوش محمد أمين، هروال نبيلة هبة مرجع سابق ص80.

[3]- خالد الداودي، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الأحصار العلمي، عمان، 2017، ص37.

يعد الدافع المادي من اكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتراف الجريمة المعلوماتية، وذلك لان الربح الكبير والممكن تحقيقه من خلالها يدفع بالمجرم المعلوماتي الى تطوير نفسه حتى يواكب كل حديث يطرآ على التقنية المعلوماتية، ويقتنص الفرص ويسعى الى الاحتراف حتى يحقق اعلى المكاسب وباقل جهد دون ان يترك اثرا وراءه، فيعمد الجاني رغبة منه في تحقيق الثراء والكسب المادي الى التلاعب بأنظمة المعالجة الالية للبنوك، والمؤسسات المالية اذا كان احد موظفيها او اختراق نظام المعالجة الالية لها من خلال اكتشافه لفجواتها الامنية فيعمل على استغلالها، وبرمجتها، لتحويل مبالغ مالية لحسابه او الى حساب شركائه او لحساب من يعمل لحسابهم اذا كان من خارج المؤسسة

كما يمكن الحصول على المكاسب المادية من خلال المساومة على البرامج او المعلومات المتحصل عليها بطريق الاختلاس من جهاز الحاسوب . [1]

ففي الدراسة الفقهية الصادرة في احدى المجلات المتخصصة بخصوص موضوع الامن المعلوماتي تبين ان:34 بالمئة من الجرائم الغش المعلوماتي من اجل اختلاس الاموال، و23 بالمئة من اجل سرقة المعلومات، و19بالمئة من اجل الاتلاف، و15 بالمئة من اجل سرقة وقت الحاسوب لأغراض شخصية، وهناك فئة من مرتكبي الجرائم المعلوماتية يرجع ارتكابهم لها الى الديون الناتجة من المشاكل العائلية والخسائر الضخمة من العاب القمار، او ادمان المخدرات فقد تكون جميع الوسائل بالنسبة للبعض مشروعة في هذه الحالات فالغاية تبرر الوسيلة [2].

[1]- سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2013، ص61.

[2]- خالد داودي، المرجع السابق، ص 38-39.

ثانيا: الدوافع الذهنية لارتكاب الجرائم الالكترونية

قد تكون الدوافع لارتكاب الجريمة المعلوماتية مجرد الشغف للإلكترونيات، والرغبة في تحدي وقهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، فاختراق الانظمة الالكترونية وكسر الحواجز الامنية المحيطة بهذه الانظمة قد تشكل متعة كبيرة لمرتكبيها وتسلية تغطي اوقات فراغه، وعلى صعيد اخر قد يكون اقدام المجرم المعلوماتي على ارتكاب جريمة بدافع الرغبة في قهر الانظمة الالكترونية والتغلب عليها، اذ يميل المجرم هنا الى اظهار تفوقه على وسائل التكنولوجيا الحديثة وفي الغالب لا تكون لديهم دوافع حاقدة او تخريبية، وانما ينطلق من دافع التحدي وإثبات المقدرة . [1]

الفرع الثاني: الدوافع الخارجية لارتكاب الجرائم الالكترونية.

تمثل الدوافع الخارجية كل الاسباب والعوامل التي تكون خارج ذات الفرد ولا تتعلق بشخصيته

اولا: دافع الحاق الضرر بالآخرين

ان الباعث على ارتكاب الجريمة الالكترونية قد يكون بسبب الحاق الضرر المادي، او المعنوي برب العمل، انتقاما منه لأسباب شخصية تتعلق بطبيعة العلاقة التي تربط صاحب العمل بمرتكب الجريمة الالكترونية، ولان ارتكاب الجريمة يكبد المؤسسة او صاحب العمل خسائر مادية على اعتبار ان تلك الخسائر التي تلحق المؤسسة او صاحب العمل يجعل مرتكب الجريمة فخور بما فعل بدافع الانتقام اين يرضي نفسه ويعد ذلك انتصارا يحسب له وهو ما يجعل الجاني يرتكب الجريمة رغبة منه في الانتقام ليجعل من الشركة او المؤسسة تتكبد خسائر مالية كبيرة من جراء ما سببه لها من ضرر يحتاج لإصلاحه الى وقت لابأس به فالكثير من مرتكبي الجرائم الالكترونية يقومون بها لإلحاق الضرر بالأخرين سواء كانوا أفرادا أو هيئات خاصة أو عامة وبذلك يمثل دافع إلحاق الضرر بالآخرين دافعا

[1]- سعيداني نعيم، المرجع نفسه، ص61

نفسيا عن طريق رغبة الانسان للإلحاق الأذى بالأخرين إما لإرضاء غروره او أمر نفسي أو اضطراب نفسي أو لإشباع حاجاته النفسية والاجتماعية معينة تختلف لاختلاف طبيعة الجريمة الالكترونية المرتكبة [1].

ثانيا: الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيدات الوسائل التقنية

يميل مرتكب هذه الجرائم الى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم، لدرجة انه أزاء ظهور اي تقنية مستخدمة فإن مرتكب هذه الجرائم لديهم شغف الآلة يحاولون إيجاد الوسيلة وغالبا ما يجدون الوسيلة التي تحيطها، ويتزايد شيوع هذا الدافع لدى صغار السن من مرتكبي الجرائم المعلوماتية، الذين يمضون وقتا طويلا امام حواسيبهم الشخصية في محاولة لكسر حواجز الأمن لأنظمة الحواسيب، وشبكات المعلومات لإظهار تفوقهم على وسائل التقنية، وإن هذا الدافع هو أكثر الدوافع التي يجري استغلالها قبل المنظمات الجرمية، لأجل استدراج محترفي الاختراق الى قبول المشاركة في الأنشطة اعتداء معقدة أو استئجارهم للقيام بالجريمة، هذا وإن كان فعل واحد قد يعكس دوافع متعددة وخاصة، فمحرك انشطة الارهاب الالكتروني وحروب المعلومات دوافعه سياسية وإيديولوجية في حين ان أنشطة استيلاء على الاسرار التجارية تحركها دوافع المنافسة وقد تتداخل وتشترك هاته الدوافع في الفعل الواحد فتتمازج دون امكانية التفرقة بينهما[2].

[1]– صابر بحري، منى خرموش، اهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الالكترونية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، العدد، 2013.

[2]– احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2006، ص90.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية

تعد الجرائم الالكترونية من الجرائم المستحدثة، والتي اختلف الفقه في تصنيفها الى عدة مسميات، وأن هذه الجرائم تستهدف الكيانات المعنوية للحاسب الآلي فيندرج تحت صور الجرائم التقليدية، واختلاف الفقه في تقسيم الجرائم الالكتروني هو نتيجة ظهور الجرائم الجديدة من حين لأخر حيث أن الجرائم الالكترونية لا حصر لها ولا يمكننا ان نجملها بكل أصنافها فهي متغيرة ومتجددة، إذ لم يستقر الفقهاء على معيار واحد لتصنيف الجرائم، وذلك راجع الى تشعب هذه الجرائم وسرعة تطورها فمنهم من يصنفها الى وسيلة لارتكاب الجريمة، أو على أساس محل الجريمة وعلى هذا الاساس يمكننا تقسيمها الى: [1]

الفرع الاول: الجرائم الواقعة بوسطة النظام المعلوماتي

يعد الحاسب الالي في هذا الفرع من الجرائم وسيلة لتسهيل النتيجة الاجرامية ومضاعفا لجسامتها، ويهدف الجاني من وراءها الى تحقيق ربح مادي بطريقة غير مشروعة، تستخدم النظام المعلوماتي في حد ذاته او برامجه كوسيلة لتنفيذ الجريمة وتقسم هذه الجرائم الى:

اولا الجرائم الواقعة على الأشخاص:

هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي أي الحقوق اللاصقة بالشخص والتي تعتبر من بين المقومات الشخصية

[1]- بوضياف اسمهان، مرجع سابق، ص357.

1: جريمة انتحال الشخصية.

هي جريمة قديمة جدا تتمثل صورها في الكثير من الجرائم التي ترتكب بالطرق التقليدية، إلا أنها مع انتشار شبكة الانترنيت فقد أخذ هذا النوع شكلا جديد، أو هي انتحال شخصية الفرد على الشبكة الالكترونية واستغلالها أسوء استغلال وذلك بأخذ البيانات الشخصية كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي وما شابهها من أجل الحصول على بطاقات ائتمانية وغيره ومن خلال هذه المعلومات يستطيع المجرم إخفاء شخصيته الحقيقية والتصرف بحرية تحت اسم مستعار [1].

2: جريمة المضايقة والملاحقة.

تتم جرائم الملاحقة على شبكة الأنترنيت غالبا باستخدام البريد الإلكتروني، أو رسائل الحوارات الأنية المختلفة على شبكة، تشمل الملاحقة رسائل تخويف ومضايقة والتي تتمثل في الرغبة في التحكم في الضحية، وتتميز عنها سهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم علاوة على تعدد وسائل الاتصال عبر الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة، من المهم الإشارة إلى أن كون طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الأنترنيت لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية، لا يعني بأي حال من الاحوال قلة خطورتها فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادي في الجريمة، والتي قد تفضي به الى تصرفات عنف مادية علاوة على الاثار السلبية النفسية على الضحية، فالقصد من المضايقة هو خلق نوع من التذمر أو الملل في نفس المجني عليه مما يؤدي به للانصياع لطلبات الجاني أو لمجرد المضايقة فقط . [2]

---

[1]– عمار حشمان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر المهني الطور الثاني، تخصص ادارة التحقيقات الاقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019، ص05-06.

[2]– بخدة صفيان وقاص ناصر، الطبيعة القانونية لجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها "جريمة الانترنيت كنموذج"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد16، ص135 .

3: جرائم التغرير والاستدراج.

هي من أشهر جرائم الانترنيت ومن أكترها انتشارا خاصة بين أواسط صغار السن ومن مستخدمي الشبكة، وهي تقوم على عنصر الإمام، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة أو زواج عبر الانترنيت، والجريمة المعلوماتية التي قد تتطور إلى لقاء مادي بين الطرفين وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها، وهي دون حدود سياسية او اجتماعية إذ يستطيع كل مراسل عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة كذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية.[1]

4: جرائم التشهير وتشويه السمعة.

يقوم المجرم بنشر المعلومات قد تكون سرية أو مظللة والذي قد يكون فرد أو مؤسسة تجارية أو سياسية، تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم لكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة، تحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين، لهذه الجرائم كذلك تشويه السمعة، الشائعات والأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية والفكرية وحتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد، وقد يكون الهدف من ذلك هو الابتزاز هذه الجرائم الماسة بالأشخاص تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد التي كفلها القانون وهي مقدسة في الدستور الجزائري حيث تنص المادة 40منه « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان « وعليه يمكن استخدام الشبكة المعلوماتية في الاعتداء على حرمة الفرد وحياته الخاصة وحرمته والحريات العامة للأفراد وهو مخالف للقانون ومعاقب عليه. [2]

5: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

[1]- عمار حشمان، ص05-06.

[2]- سورية ديش، انواع الجرائم الالكترونية واجراءات مكافحتها، مجلة الدراسات الاعلامية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، العدد الاول، يناير2018، ص243

إذا كانت شبكة الأنترنيت تتسم بالعالمية ولا تقتصر على مستخدم دون الآخر، فإن ما يتم عرضه من مواد تعد مخلة بالآداب والأخلاق العامة في بلد معين قد تتشك جريمة يعاقب عليها القانون في حين أنها لا تكون كذلك في أي بلد آخر، وتشمل هذه الجرائم تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة عبر وسائل الإلكترونية أو محاولة إغوائهم لارتكاب هذه الانشطة أو نشر معلومات عنهم عبر الحاسب الألي ودعوتهم إلى القيام بالأعمال الفاحشة وتصوير قاصرين ضمن أنشطة للجنس. [1]

ثانيا: الجرائم الواقعة على الأموال.

أصبحت معاملات الشراء، البيع والإيجار تتم عبر الشبكة المعلوماتية وما أنجز عليه من وسائل الدفع والوفاء، فابتكرت معه وسائل وطرق للسطو على هذا التداول المالي بطريق غير مشروع، كالتحويل الإلكتروني، السرقة، القرصنة وغيرها

1: السرقة الواقعة على البنوك:

يتم سرقة المال عن طريق اختلاس الشخصية للمجني عليه، والاستخدام لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المخفية، حيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي لدخول شبكة الأنترنيت والوصول إلى المصارف والبنوك وتحويل أموال الخاصة بالعملات إلى حسابات أخرى

2: تجارة المخدرات عبر الأنترنيت:

تتعلق بترويج للمخدرات وبيعها والتحريض على استخدامها وصناعتها بمختلف أنواعها

[1]- عمار حشمان، المرجع نفسه، ص06-07.

3: غسيل الأموال:

حيث استفاد الجناة ما وصلت إليه عصر التقنية المعلوماتية لتوسيع نشاطهم الغير المشروع في غسيل أموالهم، بتوفير السرعة وتفادي الحدود الجغرافية والقوانين المعيقة لغسيل الأموال، وكذا لتشفير عملياتهم وسهولة نقل الأموال واستثمارها لإعطائها الصيغة القانونية[1].

4: الاستعمال الغير الشرعي لبطاقات الائتمانية:

فهي من أكثر عمليات غسيل الأموال خطورة والتي حدثت باستخدام بطاقات الائتمان حيث يقوموا ببناء ماكينة الصرف الآلي مزورة، استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير تلك البطاقات، واستخدامها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب الآلي وبالتالي الاستيلاء على مبالغ هؤلاء العملاء وبعد سحب تلك الأموال يقومون بإيداعها في حسابات متعددة بالبنوك، ثم يقومون بتحويلها إلى عدة بلدان بحيث يتم التمويه أساس عن مصدر هذه الاموال غير مشروعة [2].

ثالثا– الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

تتمثل في جرائم الإرهاب والتجسس والجريمة المنظمة هذا ما نعالجه في النقاط التالية:

1: الإرهاب والجريمة الإلكترونية:

حيث ظهرت الكثير من التنظيمات التي تتبنى هذا الفكر في مختلف دول العالم وتظهر العلاقة بين الإرهاب والجريمة الإلكترونية، من خلال تجنيد وتجيش أعضاء جدد في التنظيم أو حشد الهمم بواسطة

[1]– سورية ديش، المرجع نفسه، ص10-11.

[2]– سيد علي السيد محمد، الجرائم الالكترونية (ماهيتها، صورها، اتباثها، مكافحتها)، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2020، ص15.

استخدام مختلف وسائل التواصل الإلكتروني، كما يتم تبني العمليات الإرهابية والدعاية لهذه التنظيمات، وأعمالها من خلال مختلف الوسائط والمواقع الإلكترونية بما يحقق أهدافها. [1]

2: التجسس والجريمة الإلكترونية:

فالمجرم الإلكتروني سواء كان شخص واحد أو تنظيم يمكنه التجسس سواء على الأشخاص أو المنظمات، وحتى الدول أو أجهزتها ويأخذ التجسس عدة صور قد يكون تجسس اقتصادي أو سياسيا أو عسكري. [2]

3: الجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية:

أعضاء الجريمة المنظمة يستفيدون من التطور التكنولوجي في مجال المعلومات الإلكترونية، من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة إلكترونيا في التخطيط والتوجيه وتنفيذ المخططات الإجرامية بسهولة مخترقة حدود الدول بأقل تكلفة ممكنة ودون مخاطر [3].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي.

هي الجرائم التي تستهدف سواء المكونات المادية للنظام المعلوماتي، أو برامج النظام المعلوماتي أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي على النحو التالي:

أولا– الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي:

يقصد به الأجهزة والمعدات الملاحقة به والتي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات والكابلات . . إلخ والاعتداء عليها، يكون للسرقة لهذه المعدات أو عن طريق الإتلاف العمدي كإحراقها،

[1] –سيد علي السيد محمد، المرجع نفسه ص15.

[2] - سيد علي السيد محمد، المرجع نفسه ص16.

[3]– رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استغلالها، مجلة الحقيقة، العدد41، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2018، ص448.

ضرب الآلات بشيء ثقيل، العبث بمفاتيح التشغيل، خربشة الاسطوانات لكي لا تصبح صالحة للاستعمال.[1]

ثانيا–الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي:

نعتقد أن هذه الصورة تعتبر بدون شك أكثر الصور انتشارا أو خطورة حيث يتم بواسطة الاحتيال إدخال معطيات في النظم المعالجة الآلية للمعطيات، أو إتلافها، أو حذفها أو تغيير المعطيات المدرجة وقد عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم، من خلال نص المادة 394مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من 5000. 00دج إلى 20000. 00دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات، التي يتضمنها من خلال هذا النص ومن أجل معالجة عناصر هذه الجريمة يتوجب تحديد معنى الإتلاف، ثم الوسائل التي يتحقق بها الإتلاف ولقد استخدم المشرع الجزائري عدة تعابير حيث استخدم (أدخل، أزال، عدل) وإن كان لهذه التعابير مدلولات خاصة، إلا أنها تندرج تحت مدلول الإتلاف بصورة أخرى غير التي أوردها المشرع الجزائري والمقصود بالإتلاف هو الذي يوجه إلى الجانب المنطقي والمعنوي في الحاسب الآلي والذي بات يشكل قيمة اقتصادية عالية، فإتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي فيه إنقاذ لمنفعة هذه البرامج والمعلومات[2].

[1]– سورية ديش، المرجع السابق، ص13 .

[2]– بوضياف اسمهان، مرجع سابق، ص359–360.

الفصل الثاني:

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الفصل الثاني: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

يعتبر المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم الحديثة والمتميزة على

مختلف أشكال الجرائم الأخرى حيث يبرز هذا التمييز في تعريفهاوصورها.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المعالجة الآلية للمعطيات، في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتحدث فيه عن صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطياتو الجزاءات المترتبة .

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

من أجل فهم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، لابد من التوقف أولا على تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات في المطلب الأول، ثم بعد ذلك ننتقل إلى تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

سنتطرق الى التعريف الاصطلاحي والتشريعي من اجل فهم نظام المعالجة بشكل أكتر تفصيلي.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

قبل التطرق الى التعريف الاصطلاحي لنظام المعالجة الالية للمعطيات علينا معرفة المصطلحات المكونة لجملة نظام المعالجة الالية للمعطيات.

أولا: تعريف المصطلحات المكونة للجملة نظام المعالجة الالية للمعطيات.:

1-تعريف النظام: عرف(سكود ربك شارلز)وآخرون النظام حسب مدخل النظم بأنه مجموعة من الأجزاء التي ترتبط ببعضها ومع البيئة المحيطة تعمل من أجل تحقيق أهداف النظام [1]

في معجم (لاروس)في الجزء 10 منه فقد تم تعريف النظام بأنه يتحقق في مفهومين:

الأول: إعتبار النظام مجموعة من العناصر التي تمارس وظائفها من خلال علاقتها

بطريقة مماثلة.

الثاني: يقصد بالنظام مجموعة الأوامر التي تتم بوسائل متعددة من أجل الحصول على نتائج محددة[2].

2- المعالجة الآلية: تعرف المعالجة الآلية بأنها مجموعة من الوظائف المترابطة والمتسلسلة بدءا من جمع المعطيات وإدخالها إلى نظام المعالجة الآلية، من أجل معالجتها وفقا للبرامج التي يعتمد ويعمل بها نظام المعالجة، وصولا إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومة بواسطة مجموعة من الوحدات في جهاز الحاسب الالي. [3].

فالمعالجة الآلية يقصد بها العملية المنجزة بواسطة نظام معالجة آلية للمعطيات [4]

[1]-الطيبي بركة، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الالية للمعطيات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص ق. ج كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، ادرار، 2021ص17 .

[2]- الطيبي بركة، مرجع سابق- ص18

[3]- بودواب سمير-البدوي فؤاد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة- جوان 2024ص9-10..

[4]- بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم انظمة المعالجة الالية للمعطيات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد04، العدد01، 2019ص366

3: المعطيات.

تعد المعطيات القلب النابض للحاسب الآلي إلى جانب البرامج، فالمعطيات هي معلومات تم تنظيمها ومعالجتها في وسط نظام المعالجة الآلية وتخزينها بغية استرجاعها وقت الحاجة إليها، حيث تعتبر المعطيات شيء معنوي ليس مادي، لأنه لا يمكن لمسها، وبالإضافة إلى ذلك تسمى المعطيات بأنها دقات إلكترونية داخل جهاز الحاسوب. [1]

وقد عرفت الوكالة الفرنسية المعطيات بأنها كل حدث مفهوم أو تعليمة تقدم في شكل متفق عليه قابلة للتبادل عن طريق البشر أو بواسطة الحاسوب أو ينتجها الحاسوب. [2]

ولقد اعتمدت اتفاقية بودابست للجريمة المعلوماتية في تعريف المعطيات ذات التعريف الذي ذهبت إليه هيئة التوصيف العالمية الإيزو، حيث نصت في مادتهاالأولى على أن المعطيات هي كل تمثيل للوقائع أو المعلومات تحت أي شكل وتكون مهيأة للمعالجة بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة ويجعل الحاسوب يؤدي مهمته[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

يعني بالمعالجة بصفة عامة هو تحويل شيء ما من صورته الطبيعية إلى صورة اخرى تعبر عن نتائج ما يمكن الإستفادة منهم، فمعالجة الحديد على سبيل المثال يمكن أن تعطينا أشكال جديدة، بالإضافة إلى ذلك تتمثل معالجة بعض الأرقام قد تعطينا أعداد إجمالية للمصروفات والربح، وعليه يمكن تعريف عملية المعالجة بأنها تحويل الشيء خام إلى شكل حديث نستفاد منه في حياتنا اليومية،

---

[1]- بودواب سمير، البدوي فؤاد، مرجع سابق-ص10

[2]- -بن عطية الحبيب، المعالجة الالية للمعطيات في القانون الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020ص06.

[3]-- بن عطية الحبيب، مرجع سابق ص06.

وإلى جانب ذلك نقصد بكلمة آلية أي بدون تدخل بشري عن طريق جهاز الحاسب الآلي الذي يعد جهاز إلكترو ني يعمل وفقا لتعليمات محددة. «[1].

ولا ينبغي أن يفهم بأن نظام المعلومات كما أسماه البعض هو جهاز الحاسب الالي فحسب فهو يشمل كذلك في تطبيقاته النظم المطمورة المتعلقة بالآلات، ويقصد بها تلك الوسيلة التي تستخدم في التحكم أو المساعدة في تشغيل المعدات او الآلات بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ منها، وهي تتكون من معالج دقيق أو جهاز دقيق أو جهاز تحكم او دوائر متكاملة ذات تطبيق خاص، وهي مبرمجة لأداء منظومة ثابتة من المهام[2].

ومن جهة أخرى عرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات على انه مجموعة العناصر

المتداخلة والمتفاعلة والمندمجة مع بعضها البعض والتي تعمل على البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها بهدف دعم صناعة القرارات والتنسيق وتأمين السيطرة على المنظومة إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعقدة[3].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ومكوناته.

ففي هذا الفرع سنتعرف على نظام المعالجة تشريعيا ثم الى مكوناته.

[1]- بودواب سمير-البدوي فؤاد، مرجع سابق ص 10.

[2]- ذيب زكريا تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد السابع، العدد الثاني، 2023 ص1304.

[3]- البدوي فؤاد، بودواب رسيم، مرجع سابق ص 10.

أولا: التعريف التشريعي لنظام المعالجة الالية للمعطيات .

يعرّف الفقه الفرنسي نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنها كل مركب يتكون من وحدة او مجموعة وحدات معالجة والتي تكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات واجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية [1]،

ويفهم من هذا التعريف أنه لم يحدد النتيجة التي ينبغي أن يتوصل النظام إلى تجسيدها

حيث اشترطت في وحدات النظام إما أن تكون قادرة على المعالجة أو على تخزين البرامج والمعلومات دون أن يشترط الإرتباط بينهما [2]، عرف المشرع الجزائري النظام المعلوماتي في المادة 02 الفقرة (ب) في بعض المصطلحات:

المنضومة المعلوماتية:" أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها

البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[3]

بينما نصت الفقرة الثالثة (ج) من نفس المادة على

معطيات معلوماتية: "بأنها عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في

شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفته[4].

---

[1]- آمال قادة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 34 حي الابرويار، بوزريعة، الجزائر 2006ص102.

[2]- - بودواب سمير-البدوي فؤاد، مرجع سابق ص 11.

[3]- القانون رقم 09-04 المادة 2 الفقرة ب

اما قانون قانون العقوبات الجزائري فلا يوجد فيه اي تعريفات لهذة المصطلحات بالرغم من انها محل تجريم فيه، وهذا من عادات قانون العقوبات الجزائر عندما يضع جرائم جديدة تتطلب عناصر خاصة غير جنائية، لايحدد لها القانون تعريف خاص. [1]

بناءا على هذه التعريفات نستنتج ان تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد عنصرين

العنصر الاول: مركب يتكون من عناصر مادية ومعنوية مختلفة تربط بينهما نتيجة علاقات توحدها نحو تحقيق هدف محدد.

العنصر الثاني: ضرورة خضوع النظام الى حماية فنية[2].

ثانيا: مكونات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

1. عناصر مادية:

ويقصد بالعناصر المادية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات جميع المكونات الملموسة والتي تتمثل في وحدات الإدخال ووحدة المعالجة المركزية ووحدات الإخراج.

أ. وحدات الإدخال:

تعدّ وحدات الإدخال والإخراج عمودًا من أعمدة نظام الحاسوب الكامل، وتندرج معظم هذه الوحدات تحت شيئين هما وحدات الإدخال والإخراج، ويقصد بوحدات الإدخال الأجزاء التي

[4]- -لقانون رقم 09-04 المادة 2 الفقرة ج.

[1]بوبرقيق عبد الرحيم-مرجع سابق ص357/356.

[2]- آمال قادة، مرجع سابق ص102.

تستخدم لإدخال البيانات والأوامروالتي تتمثل في ‘‘لوحة المفاتيح، الفأرة، الميكروفون، كاميرة رقمية، شاشة اللمس، ذاكرة وميضية ’’[1]

وتستخدم حاليا وحدات إدخال عالية الكفاءة والسرعة ومن امثلتها اجهزة المسح الإلكتروني التي تقوم بقراءة الوثائق والصور والخرائط وتحولها الى اشارات و ترسلها الى انظمة المعالجة الآلية لقراءتها والتعامل معها[2]

ب. وحدة المعالجة المركزية:

وحدة المعالجة المركزية عبارة عن الدماغ النشط للكمبيوتر. تُعد وحدة المعالجة المركزية (CPU) هي المدير الخفي داخل الكمبيوتر حيث يتم تحويل مدخلات البيانات إلى مخرجات معلومات. حيث إنها تخزن تعليمات البرنامج وتنفذها من خلال شبكات دوائرها الكهربائية الكبيرة، يمكن لوحدة المعالجة المركزية القيام بمهام متعددة، مثل الدماغ البشري. وهو ما يعني أنها تمثل أيضًا جزءًا من الكمبيوتر الذي ينظم الوظائف الداخلية للكمبيوتر، ويشرف على استهلاك الطاقة، ويخصص موارد الحوسبة، ويتفاعل مع مختلف التطبيقات، والبرامج، والشبكات. [3]. وتنقسم وحدة المعالجة المركزية الى وحدة التحكم وهي تعتبر بمثابة الذماغ للحاسب ويمكن من خلالها اصدار الأوامر لجميع اقسام الحاسب وتنسيق فيما بينها من اجل القيام بالوظائف المطلوبة، وتنقسم ايضا الى وحدة الحساب والمنطق وهي المسؤولة عن القيام بالعمليات الحسابية والمنطقية التي يعهد بها نظام المعالجة الالية مثل عمليات الجمع والضرب والطرح، وكذا إجراء المقارنات بين المتغيرات المختلفة، وتنقسم

[1] - https://ar.wikipedia.org/wiki3-الموقع الإلكتروني، وحدات الإدخال والإخراج، الساعة الثامنة مساء20، افريل2025.

[2] - طيبي بركة، مرجع سابق- ص38..

[3] - https://www.ibm.com/ae-ar/think/topics/central-processing-unit1- الساعة الثامنة ونصف مساء20، افريل2025.

وحدة المعالجة المركزية ايضا الى وحذة الذاكرة وهي أي وحدة داخل الحاسب الآلي يمكن من خلالها تخزين المعطيات سواء بشكل مؤقت او دائم، وسواء تمت عملية التخزين بواسطة المستخدم او بواسطة الشركة المنتجة لمكونات الحاسب، ويمكن تقسيم الذاكرة الى نوعين رئيسيين وهما:

_الذاكرة الداخلية: والتي تنقسم بدورها الى عدة اصناف وهي "ذاكرة القراءة فقط، ذاكرة القراءة والكتابة، ذاكرة القراءة فقط القابلة للبرمجة، ذاكرة القراءة القابلة للبرمجة والحذف، الذاكرة المخباة[1]

الذاكرة الخارجية: تتمثل في وسائط التخزين المختلفة التي يتعامل معها المستخدم بشكل مباشر وهي من اكثر الوسائل التي تساهم في نشر الفيروس بين المستخدمين عن طريق عملية تبادل المعلومات المصابة بالفيروس باستخدام هذه الوسائط، فتنقل العدوى للجهاز المتصل به.

2. عناصر معنوية:

وهي العناصر الغير المادية وهي تلعب دورا أساسيا وتعتبر بمثابة الروح بالنسبة لنظام المعالجة الآلية وتتمثل في البرامج والمعطيات .

أ.البرامج:

تعرف بأنها مجموعة من التعليمات التي تستطيع الآلة قراءتها والقيام بإنجاز وظيفة او آداء مهمة بواسطة المعالجة الآلية للمعطيات، ونميز نوعين من البرامج برامج التشغيل واشهرها (الويندوز)وبرامج التطبيق وهي التي تقوم كل منها بمهام معينة وهي لا تختلف في حمايتها عن برامج

[1]- -طيبي بركة، مرجع سابق- ص42..

التشغيل إلا انها اكثر منها عرضة للاعتداء بالنسخ والقرصنة نظرا لأهميتها التجارية والعلمية [1]. فقد عرف جانب من الفقه برامج الحاسب الآلي على أنها: مجموعة من التعليمات التي تنفذ مباشرة عن طريق الحاسب الآلي، كما عرفت كذلك على أنها: مجموعة التعليمات التي يخاطب بها الإنسان الآلة، فتسمح لها بأداء مهمة محددة، وعرفها جانب آخر من الفقه على أنها: سلسة من التعليمات المحررة بلغة خاصة، والمستعملة من طرف الحاسوب من أجل تنفيذ عملية محددة. [2]

ب. المعطيات:

فالمعطيات كما عرفناها سابقا هي القلب النابض للحاسب الآلي إلى جانب البرامج فالفرق بين المعطيات والبرامج يكمن في الوظيفة التي تؤديها كل واحدة منهما، فالغاية من وجود المعطيات تكمن فيها في حد داتها إذ ليس لها دور في تشغيل الحاسب الآلي

وإنما يعتبر هذا الأخير بمثابة مستودع تتم فيه معالجة هذه المعطيات وتخزينها ثم إتاحتها عند طلبها واسترجاعها، أما البرامج فالغاية منها هي الوظائف التي تقدمها فليس مجرد الاطلاع على البرامج واخذ فكرة هو الهدف منه بل أن وجود الحاسب له دور وهو القيام بمختلف العمليات التي يحتويها نظام الحاسب. [3]

المطلب الثاني:تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

[1]- مناصريه حنان- عمارة مسعودة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية-مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية- المجلد06- العدد01السنة 2019-ص779.

[2]- اسامة بن يطو-حمزة عبدلي، حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة التاسعة-العدد19ديسمبر2015ص126..

[3]- -طيبي بركة، مرجع سابق- ص50.

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

في الفرع الاول ثم الى تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وانما ذكرها في تعريفه للجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في القانون 09،04المؤرخ في 05 أوت، 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وذلك بموجب أحكام المادة الثانية(2)، تحت عنوان المصطلحات التي نصت على ما يلي: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. [1]

ولقد عرفها البعض بأنها الجرائم التي تقع على جهاز الحاسب الآلي من شأنها المساس بالبيانات أو المعطيات، وحقوق الأفراد وحرياتهم، كما عرفها البعض الآخر على أنها كل نشاط غير مشروع يستهدف جهاز الكمبيوتر.[2] وعرفها خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية على أنها: كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للمعطيات أو بنقلها [3].

---

[1]-القانون رقم 09-04المادّة 2الفقرة أ.

[1].سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000.، ص11.

[3]- إدريس صارة، زوارقي اميرة، الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات -شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية -جامعة تيزي وزوو 2023ص10.

وعرفها الفقه أنها: « الدخول الغير مشروع إلى الشبكات الخاصة والعبث بالبيانات الرقمية التي يحويها أو إتلاف أو محوها مما يلحق ضرر بالبيانات والمعلومات ذاتها وكذلك البرامج والأجهزة التي يحويها»[1]

و لم تعرف المنظومة القانونية الوطنية ما يسمى بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلا على إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 السالف ذكره، بحيث تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بقسم جديد هو القسم السابع مكرر، ويتضمن المواد من 394 إلى 394 مكـرر 7، وقد سبقها المشرع الفرنسي بكثير وهذا بإصداره القانون رقم 88/19 المؤرخ 05/01/1988 المتعلق بالغش المعلوماتي، الذي يسمى بقانون «قو دفران»[2]

فالاعتداء على سير النظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة عمدية فمن المفترض أن افعال العرقلة والتعطيل لا تكون إلا عمدية وهذا ما يميزه عن الاعتداء غير العمدي لسير النظام الذي يشكل ظرف مشدد لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام . فيما يخص الاعتداءات العمدية على النظام هي جريمة عمدية كذلك تتطلب القصد الجنائي المتمثل في اتجاه نية الجاني الى فعل الادخال او المحو او التعديل [3]

[1]- إدريس صارة -زوارقي اميرة، المرجع نفسه ص11.

[2]- -بوذراع عبد العزيز-خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات -مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية - جامعة الجزائر 1 -2011 ص19.

[3] - مزياني عبد الغاني -مذاخلة بعنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات -محكمة المسيلة-مجلس القضاء المسيلة-وزارة العدل ص29.

الفرع الثاني: تمييز جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطياتعن الجرائم المشابهة لها.

سنتطرق الى تمييزجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطياتعن جرائم المعطيات الشخصية وعن جرائم الانترنت.

أولا: تمييز جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن جرائم المعطيات الشخصية.

بداية يجب التنويه إلى أن هناك تسميات ثلاث تطلق على البيانات المتعلقة

بالأفراد وهي: المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمعطيات الشخصية، وكذا

المعطيات الاسمية، مع ترادف وتطابق بين مصطلح البيانات والمعطيات، استخدم المشرع الجزائري عبارة «المعطيات ذات الطابع الشخصي»، حديثا في المادة 05 من القانون رقم 15،04و في المادة 46 من الدستور تعديل 2016 والقانون 18،07 محل الدراسة. بينما استخدم المشرع الفرنسي عبارة البيانات الاسمية بشكل أساسي في قانون78،17 واستخدم عبارة البيانات الشخصية في مواضع معينة من هذا القانون[1]

ما أن المشرع الجزائري تماشيا مع المشرع الفرنسي أراد أن يوفر حماية خاصة للمعطيات الشخصية أو الإسمية نظرا لتعلقها بالحياة الخاصة للإنسان، ورغبة منه في حماية هذه الحياة الخاصة في مواجهة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بها وهي

المعطيات الشخصية أو الإسمية المرتبطة أساسا بالشخص المخاطب بها، كاسمه وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به[2]، والتي ترتكز على تنظيم عملية المعالجة

[1]- فتيحة حزام، إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 18-07، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 15-العدد01-السنة 2021ص344

[2]- طيبي بركة، مرجع سابق ص36.

الآلية للمعطيات الشخصية أي المعطيات الإجرائية المتعلقة بهذه المعالجة، وتتعلق بنوع معين من المعطيات وهي المعطيات الشخصية أو الإسمية، والنص عليها يحمي هذه المعطيات من جانب معين وهو الجانب المتعلق بإجراءات والتي تمثل حجر الزاوية لدولة القانون، ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية واحترام كرامة الإنسان.

ولقد تم حماية المعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي بحيث نصت المادة 22 من هذا القانون على إنشاء هذه السلطة لدى رئيس الجمهورية.

إن قرار إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إحدى أهم الآليات للحد من الفوضى التي سادت مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، وضمانة أساسية لحماية البيانات الشخصية، كما تضمن عدم المساس بالحياةالخاصة[1].

إن إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد تجسيدا فعليا لمحتوى المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، التي أضحت المادة رقم 47 في تعديل سنة2020، وذلك بهدف الموازنة بين مقتضيا ت النظام والأمن العموميين من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، وهي تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة، تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه[2].

1- مشتة نسرين-بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ـ المجلد 06العدد01 السنة 2021 ص677.

2- -كحلاوي عبد الهادي -بن زيطة عبد الهادي، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-مجلة القانون رقم والعلوم السياسية -المجلد07/العدد02 سنة 2021 ص-

ثانيا: تمييز جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن جرائم الانترنت

جرائم الأنترنت هي تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما [1].

كما عرفت جرائم الانترنت من الناحية الشرعية بأنها "جميع الافعال المخالفة للشريعة الإسلامية والمرتكبة بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت ويشمل ذلك: الجرائم الجنسية والممارسات الغير أخلاقية، جرائم الاختراقات، الجرائم المالية، جرائم إنشاء أو ارتياد المواقع العادية، جرائم القرنصة"[2]؛ يستنتج من هذا التعريف أن جرائم الأنترنت قد تكون محلا للجريمة وقد تكون وسيلة لارتكابها وفي كلا الحالتين يشترط وجود جهازين كومبيوترين أو أكتر متصلين فيما بينهم عبر الأنترنت لإتمام أركانها [3].

لذلك فهي يمكن أن تتم بواسطة شبكة الحاسب الآلي أو الأنترنت أو أي شبكة إلكتروني اخرى [4]. وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 394 مكرر8 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 16،02 المؤرخ في 19يونيوسنة 2006 يشترط في هذه الجرائم أن تقع على النظام وليس بواسطته.

---

[1]– صدام حسين ياسين العبيدي – جرائم الإنترنت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية –المركز العربي للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى سنة 2019 ص39.

2– صدام حسين ياسين العبيدي، مرجع سابق ص 40.

3– –مزاولي محمد، مقال بعنوان المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عاشور زيان الجلفة، المجلد 1العدد 1، سبتمبر، 2009 ص 280، 281.

4– –نبيلة هبة هروال، مقال بعنوان ماهية جرائم الأنترنت، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد3، العدد 5 جوان، 2012 ص 212

المبحث الثاني: صور الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات والجزاءات المترتبة على ذلك.

على الرغم من صعوبة حصر أهم صور الجريمة المعلوماتية، الا أن المشرع الجزائري قد وضع تصورا يشمل أهم مظاهر السلوك الذي يشكل اعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات. وتشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي، وجريمة اتلاف النظام الالي بوسائل وتقنيات محددة وهذا عن طريق فيروس الحاسب الآلي، وعلى هذا النحو يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات المقارنة، في مجال استحداث نصوص قانونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم ضمن إطار قانون العقوبات.

المطلب الاول: صور الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات:

تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والمتميزة عن مختلف اشكال الجرائم الكلاسيكية، وهذا من خلال طبيعتها وموضوعها وعلاوة على كذلك فان الجريمة المعلوماتية ترتكب في نطاق تقنية تكنولوجية متقدمة ومتطورة ومتزايدة الاستخدام في مختلف مناحي الحياة وتأسيسا على كذلك فان اضرار تمتد وتتسع من خلال المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات. ومن هذا المنطلق سنتطرق الى صور الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الاول: جريمة الدخول او البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات

تتمثل الصورة البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الالية للمعطيات في شكل الدخول (أولا) (البقاء) ثانيا غير المرخص بهما.

أولاً: مفهوم جريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي:

1- تعريف الدخول:

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الدخول كما لم يحدد وسيلة للدخول، فقد عرفه الفقهاء بانه يمكن الدخول الى النظام المعلوماتي بأية وسيلة كانت، سواء عن طريق كلمة السر الحقيقية، او عن طريق استخدام برنامج او شفرة خاصة او حتى بواسطة استخدام الرقم الكودي لشخص اخر، فالمهم ان يكون هذا الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام، كذلك جرم اي طريقة سواء تم الدخول بطريقة مباشرة او غير مباشرة.[1]

2-تعريف البقاء:

هو التواجد داخل النظام المعلوماتي ضد ارادة من له حق السيطرة على هذا النظام ،و يتحقق فعل البقاء سواء كان مستقلا عن فعل الدخول الغير مشروع اين يكون الدخول مسموحا به ومع كذلك لا يقطع الفاعل الاتصال عند ادراكه ان وجوده داخل النظام والبقاء فيه غير مشروع ،او كان مقترنا بفعل الدخول غير مشروع اين يكون الفاعل غير مصرح له بالدخول ومع كذلك يدخل الى النظام ليبقى فيه بعد كذلك. [2]

ثانيا- الركن المادي في جريمة الدخول والبقاء:

1_الركن المادي لجريمة الدخول:

1 بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص480-479 .

2 بسمة مامن، المرجع نفسه، ص480.

يمثل الركن المادي الجانب المادي للجريمة الذي يدخل في تكوينها ،و يبرر هذا الجانب الى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: هي السلوك الاجرامي، والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة وقد لا يتوفر الركن المادي على هذه العناصر في جميع الجرائم فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراط ان تتحقق النتيجة وصور كذلك ما يسمى بالجرائم الشكلية وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجده يعاقب كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات او يحاول كذلك فقد نص المشرع الجزائري على فعل مادي وهو الدخول عن طريق الغش[1] . لا انه لم يقدم تعريفا له بل اكتفى بالقول في المادة 394 مكرر ".....كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش"[2] وفيما يلي سنحاول توضيح اهم الطرق التي تستخدم للدخول الى النظام المعلوماتي بعدة طرق اهمها:

أ–الاتصال المادي المباشر بالنظام المعلوماتي:

و يقصد به الدخول في النظام دون الحاجة الى شبكة الاتصال معلوماتي او الكتروني لتحقيق الجريمة اي الجاني موجود في نفس المكان الذي يوجد فيه النظام محل الجريمة وما عليه في هذه الحالة الا اجراء عمليات سواء مادية مثلا ادخال دعامة مادية كالقرص المضغوط تحتوي على برنامج فك الرموز للدخول في النظام المعلوماتي المحمي تقنيا او ازالة او حذف عنصر مادي من الكمبيوتر محل الجريمة لتسهيل عملية الدخول في النظام بإجراء عمليات الكترونية كالتلاعب في عين المكان بنظام معطيات او برامجه او اجراء تعديلات فيها يهدف تسهيل عملية الدخول

ب–الاتصال المعنوي عن بعد بالنظام المعلوماتي:

1 –يسر انور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة دون، طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص286

2 –المادة 394 مكرر، من قانون رقم 24_06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445الموافق 28 أفريل يعدل ويتمم الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ص 20.

يقصد به الدخول في النظام المعلوماتي محل الجريمة باستعمال وسائل الاتصال عن بعد المستحدثة في هذه الحالة لا يشترط ان تقوم الجريمة ان يكون الجاني موجود في نفس مكان وجود الكمبيوتر ومن خلال ما سبق نصل الى القول بان الجريمة تقوم بمجرد فعل الدخول دون ضرورة حدوث اي نتيجة اخرى فلا يشترط لقيامها التقاط المتدخل المعلومات التي يحتويها النظام او بعضها او استعمالها تلك المعلومات، بل ان الجريمة تقوم حتى ولو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيد العمليات على النظام.[1]

2_الركن المادي لجريمة البقاء الاحتيالي:

يقصد بالبقاء غير مرخص الدخول الى النظام والاستمرار في التواجد داخله وكذلك دون اذن صاحبه رغم علمه ان البقاء فيه غير مرخص، ويعتبر فعل البقاء مثله مثل فعل الدخول، بمثابة الركن المادي للجريمة.[2]

وهنا البقاء يحمل صورتين هما:

تتمثل الصورة الاولى: يتمثل هذا النشاط في بقاء المتهم داخل نظام معالجة البيانات بعد ان يكون قد دخله عرضا وبطريق الخطأ، فالدخول الخاطئ لا يعاقب عليه القانون ولكن يعاقب على البقاء في هذا النظام بينما تكمن الصورة الثانية: في حالة تحقق فعل البقاء غير مرخص به متصلا ومجتمعا مع فعل الدخول وهي حالة اكثر تشديدا من سابقتها كون فعل الدخول وفعل البقاء مجتمعين وينشان بصفة غير مشروعة ،كان يتم الدخول دون ترخيص او اذن سابق ،ثم يستمر في البقاء داخله والاشكال الذي يمكن ان يثيره هذا الاجتماع والتداخل للسلوكين من الدخول الى النظام والبقاء فيه

1 قارة امال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص43.

2 –راضية عيمور، الجريمة الالكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الاول، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2022، ص400 .

،هو تحديد النطاق الزمني لكل واحد منهما، بمعنى متى تنتهي جريمة الدخول؟ ومتى تبدا جريمة البقاء؟ ومن اجل الإجابة على الاشكال، فقد تضاربت اراء فقهية على المسالة، اذ هناك من يرى بان الجريمة المتعلقة بالبقاء داخل النظام تبدا من اللحظة التي يتم فيها الدخول الفعلي للمجرم الى النظام، وذلك بتجوله وتنقله داخل هذا الاخير، وهنا تكون جريمة الدخول مكتملة ،و هناك من يرى بان جريمة البقاء تكون في الوقت الذي يعلم فيه المتدخل بان بقاءه في النظام غير مشروع ،و لم ينسحب من النظام ومهما يكن من الامر، فان المشرع الجزائري ومن خلال المادة 394مكرر قد تطرق الى الدخول ثم الى البقاء ،و كان المشرع الجزائري يصنف الاولى بجريمة وقتية كون فترة استمرارها قصيرا جدا والاخرى بجريمة مستمرة مقارنة بالأولى.[1]

ثالثا : الركن المعنوي في جريمة الدخول او البقاء بغش.

هي جريمة عمدية يتدخل الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجنائي ،يتكون من علم وارادة، فيلزم لكي يتوافر هذا الركن ان تتجه ارادة الجاني الى فعل الدخول او الى فعل البقاء داخل نظام المعالجة الالية وان يعلم الجاني انه ليس له حق الدخول الى النظام او البقاء فيه وعليه لا يتوافر الركن المعنوي اذا كان دخول الجاني او بقاؤه داخل النظام مسموح به اي مشروع ،كما لا يتوفر هذا الركن اذا وقع الجاني في خطا في الواقع سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول او الحق في البقاء ،كان يجهل وجود حظر للدخول او البقاء او كان يعتقد خطا انه مسموح له بالدخول ،فاذا توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة بالمعنى السابق لا تتأثر بالباعث من الدخول او البقاء بالفضول او مجرد التصفح والاطلاع او رفع التحدي واتباث القدرة على الانتصار على النظام ووسائل الحماية فاختراق نظم الامن الخاصة بنظام المعالجة الالية للمعطيات يجعل فعل الدخول اليه اكثر خطورة فوجود هذه

1 عمران حشمان، المرجع السابق، ص27.

الانظمة قرينة على اهمية المعلومات التي يحتوي عليها نظام المعالجة الالية للمعطيات الذي تم الدخول اليه واصرار الفاعل على اختراقها قرينة قاطعة على توافر القصد الجنائي لديه.[1]

تعد جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الالية للمعطيات واتلافها في جرائم المعالجة الالية للمعطيات واتلافها في مجال المعالجة من أخطر الجرائم التي تقع في هذا المجال ولا سيما بعد تراجع المحررات والمستندات والوثائق والصكوك الورقية في حين غزت المحررات الالكترونية كل المجالات مما زاد صعوبة اكتشاف واتباث الجرائم التي ترتكب في هذا المجال ولقد عالج المشرع الجزائري هذا النمط.

الفرع الثاني: جريمة تخريب او تعطيل نظام التشغيل

تنص المادة 394 مكرر فقرة 3 (وإذا ترتب على الافعال المذكورة اعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة ا لحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من 100.000دج الى 300.000 دج).[2]

في القانون الجزائي تقوم جريمة تخريب الاموال المنقولة والغير المنقولة ،شانها شان كافة الجرائم ،على ركنين ،الركن المادي التمثل بفعل التخريب او الاتلاف والذي يتخذ صورا عديدة حسب النص القانوني، وينصب السلوك الاجرامي على الاموال المنقولة وكذلك غير منقولة المملوكة للغير ،و الركن الثاني للجريمة هو الركن المعنوي ،و يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة وجريمة التخريب من الجرائم المادية التي تتطلب تحقق نتيجة تتمثل بإتلاف المال بإحدى الصور مما يلحق اضرار بالغير لأفراد تجاه بعضهم البعض، ولكنهم لم يقروا بأي حقوق للفرد قبل الدولة، ومصداق ذلك

1 – مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص133-134.

2-راجع المادة 394 مكرر فقرة 03 من القانون24-06، المرجع السابق، ص20.

أن الدولة كانت تعد مالكة لجميع الأراضي، وأن الأفراد لم يكن لهم على تلك الأراضي إلا امتيازات مؤقتة قابلة للإلغاء في أي وقت، وللإمبراطورية حرية مطلقة في التصرف فيها.[1]

اولا–الركن المادي لجريمة تخريب أو تعطيل نظام التشغيل:

ان هذه الجريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة السابقة بالرغم من ان الفعل يرد من بعد ،اي لاحق لجريمة الدخول بغش والوسائل المستعملة للمساس بالنظام متعددة ونعد منها تخريب الجهاز، فيروس قنبلة منطقة ،تغيير في الرقم السري ،و النتائج المترتبة عنها توقف كامل او جزئي للنظام استحالة استعمال النظام او نقص في قدرة المعالجة للنظام ويتخذ فعل التعدي عدة صور يمكن ان يكون مستمرا وناتج مثلا تخريب واتلاف برنامج الدخول او بفعل عمل الفيروس كما يمكن ان يكون التعدي دوريا كالتشويش على النظام والعنصر المهم في الركن المادي هو فعل الغش الذي يمنع التشغيل العادي للنظام.

1–الركن المعنوي في جريمة تخريب او تعطيل نظام التشغيل:

جريمة تعطيل او افساد نظام المعالجة الالية للمعطيات جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصر العلم والارادة فيجب ان تتجه الارادة الى فعل عرقلة ،تعطيل او فعل الافساد كما يجب ان يعلم بان نشاطه الاجرامي يؤدي الى تعطيل او افساد نظام المعالجة الالية للمعطيات وان يعلم ان كذلك يتم بدون رضا صاحب الحق في السيطرة على كذلك النظام ضد ارادته فاذا توافر الركن المعنوي بعنصريه السابقين الى جانب الركن المادي قامت الجريمة واستحق مرتكبها العقوبة المنصوص عليها في المادة 394مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات.[2]

1 –محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار منشاة المعارف الاسكندرية، 2003، ص47.

2 –محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص216.

ثانيا: جريمة المساس بسلامة المعطيات.

تنص المادة 394 مكرر1 من قانون 06/24 يعاقب بالحبس من سنة إلى تلات سنوات

وبغرامة من 50000.00 دج الى 20000.00دج كل من أدخل بطريق الغش في نظام المعالجة الالية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.[1]

1- الركن المادي لجريمة المساس بسلامة المعطيات:

هذه الجنحة تفترض غشا وتدليسا عاما، الفاعل يأتي سلوكه الاجرامي وهو يعلم الاعتداء على سلامة المعطيات ويدرك انه ليس مختص لمعالجتها واستخدامها اما الشخص الذي يجهل وجود الفيروس بالبرنامج على الاسطوانة فلا يعاقب عليه القانون وبالمقابل المادة لا تشترط غشا خاصا اي ليس من الضروري القول ان هذه الافعال التي يأتيها بقصد خاص كإرادة احداث ضرر خاص لا يشترط اجتماع الصور الثلاث، فواحدة منهم تكفي لقيام الركن المادي للجريمة من أفعال الادخال المحو، التعديل التي تنطوي على التلاعب في المعطيات لأنه في جميع الصور، نظام المعلومات تتبدل فيه الصورة الاصلية بإحدى هذه الافعال مهما كانت طبيعة التعدي ولو بقصد تحسين سرعته فامحل الجريمة هو المعطيات أي المعلومات التي تمت معالجتها اليا والموجودة داخل النظام، محلية كانت أو منبع مشترك التي تشكل جزءا منهم، ولا يشترط ان يقع فعل الادخال ،المحو والتعديل على المعطيات بطريق مباشر بل يمكن ان يتحقق بطريقة غير مباشر عن بعد او بالغير.[2]

2-الركن المعنوي لجريمة المساس بسلامة المعطيات:

1 - راجع المادة 394 مكرر 1 من القانون 24-06، المرجع السابق، ص20.

2 - مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص157-158.

جريمة المساس بسلامة المعطيات كذلك جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والارادة ،فيجب أن تتجه ارادة الجاني الى فعل الادخال أو المحو أو التعديل كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الجرمي يترتب عليه التلاعب في المعطيات ويعلم انه ليس له الحق في القيام بذلك وانه يعتدي على صاحب الحق دون موافقته ولكن يشترط لتوفر الركن المعنوي بالإضافة الى القصد العام، نية خاصة تتمثل في نية الاضرار بالغير بل اكثر من ذلك تتوافر الجريمة ويتحقق ركنيها بمجرد الادخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك واتجاه الارادة اليه وان كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الاجرامي الا انه ليس عنصر في الجريمة .[1]

ثالثا: جريمة اساءة استخدام الاجهزة.

تنص المادة 394 مكرر2 القانون رقم 06/24 يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة 1.000.000دج الى 5000.000دج كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بمايلي: تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوصة عليها في هذا القسو وكذلك حيازة او افشاء او نشر او استعمال لاي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[2]

1-الركن المادي لجريمة اساءة استخدام الاجهزة:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في التصميم او البحث او التجميع او الاتجار في المعطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية او بالأخرى الانتاج او البيع والحصول بغرض الاستخدام او الجلب او توفير جهاز يشمل برنامج حاسب الي يتم تصميمه بغرض ارتكاب اية جريمة

1 - نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسوب الاقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى2005، ص361-360.

2 - راجع المادة 394 مكرر 2 من قانون 24-06، المرجع السابق، ص20.

من الجرائم الواردة في جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او القيام بفعل او توفير كود او شفرة او كلمة السر او بيانات يمكن من خلالها القدرة على الدخول الى النظام بأكمله او جزء منه ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم فهذه الجريمة تكون كاملة ومحققة العناصر بمجرد تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية حتى ولو لم تستعمل في ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،بمجرد تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية حتى ولو لم تستعمل في ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،مجرد تصميم برنامج اختراق عمدا وعن طريق الغش ،كالفيروس يعد جريمة اساءة استخدام الاجهزة.[1]

2-الركن المعنوي لجريمة اساءة استخدام الاجهزة:

جريمة اساءة استخدام الاجهزة كذلك جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ،فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى فعل تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية او حيازة او افشاء او نشر او استعمال لاي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم كما يجب ان يعلم الجاني بان نشاطه الجرمي يترتب عليه ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ولكن يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة الى القصد العام نية خاصة تتمثل في نية الاضرار بالغير ،بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركنيها بمجرد حيازة برنامج منتجة او باي صفة متحصل عليها تؤدي الى امكانية ارتكاب هذه الجرائم.[2]

1- امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص28.

2 - خيثر مسعود الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص123.

رابعا: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الهيئات العامة.

الركن الشرعي: نص المادة 394 مكرر 3على انه (تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني او الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الاخلال بتطبيق عقوبات اشد)[1]. ومنه فان الجرائم السابقة المتعلقة بنظام المعالجة الالية للمعطيات جهات الدفاع الوطني او المؤسسات الخاضعة للقانون العام فان عقوبتها تكون مضاعفة، وكذلك لما تحتويه انظمة هذه المؤسسات من اهمية ذات بعد أمني واستراتيجي، له انعكاسات على امن الدولة ككل لذا اخضعه المشرع الى قواعد حماية خاصة.

الركن المعنوي: هو توفر القصد الجنائي العام والخاص معا بغرض المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية لهذه الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون.[2]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

تتميز الجريمة المعلوماتية عن الجريمة العادية بانها ذات طابع غير مادي، حيث لا يمكن رؤية اي اثار خارجية لها، و بالإضافة الى كذلك يكون المجرم فيها له اسم خاص وهو المجرم الالكتروني ومن اجل الوقاية والحد من هذه الجريمة فرض المشرع عقوبات على المجرمين اللذين يرتكبون الجريمة الالكترونية سواء كانوا اشخاص طبعيين او معنويين.

1 -راجع المادة 394 مكرر 3 من قانون 24-06، المرجع السابق، ص20.

[2] قارة امال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص102

الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجريمة المساس بالأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

لمعرفة وفهم العقوبات الاصلية المقررة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، لابد من دراسة العقوبة الاصلية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

اولا: العقوبات الاصلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

1-العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة:

نصت المادة مكرر1 من قانون العقوبات على الحبس من06 ستة اشهر الى 03 سنوات، و بغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج كل شخص طبيعي قام بجريمة الاعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة بطريق الغش.

وقد عدلت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات بالامر24_06 في 28 أفريل 2024حيث اصبحت تنص على انه: يعاقب بالحبس من سنة 01 الى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 2000,000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمن.[1]

2_العقوبة المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

نصت المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات على جريمة التعامل الغير مشروع في معطيات، حيث فرض لها عقوبة الحبس من 02 شهرين الى 03 سنوات ،و بغرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج فهذه العقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يقترف هذه الجريمة ،و بالإضافة الى كذلك نصت المادة 394 مكرر 3من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة اذا استهدفت

[1]-المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 24-06، مرجع سابق، ص20.

الجريمة الدفاع الوطني او الهيئات او المؤسسات التي تخضع الى القانون العام ،دون الاخلال بتطبيق عقوبات اشد وظرف التشديد هنا يتمثل في مركز المجني عيه المتعلق في الهيئة العمومية.[1]

بعد التعديل الاخير من قانون العقوبات بتاريخ 28افريل 2024،اصبحت المادة 394 مكرر 2 تنص على انه يعاقب بالحبس من 01سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج الى 5.000.000 كل من يقوم عمدا او عن طريق الغش بما يلي:
-تصميم او بحث او توفير او نشر او الانجاز في معطيات مخزنة او معالجة او مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية ويمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[2]
2-حيازة او الافشاء او النشر او الاستعمال لاي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى

الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم فهذه العقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يقترف هذه الجريمة، وبالإضافة الى كذلك نصت المادة 394 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني او الهيئات او المؤسسات التي تخضع الى القانون العام، دون اخلال بتطبيق عقوبات اشد.[3]

3-العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء بصورتها المشددة:

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيه 02 و03 على تشديد العقوبة، اذا تم تخريب نظام المعالجة واشتغال المنظومة حيث تصبح العقوبة من 06 اشهر الى سنتين وبالإضافة الى كذلك تشدد ايضا الغرامة من 50.000دج الى 150.000 دج بعد ان كانت

1 - عباس كريمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04نالمجلد07نجامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017، ص130.

2 عباس كريمة، مرجع سابق، ص131.

3- المادة 394 مكرر2 و3 من قانون 24-06، مرجع سابق، ص20.

العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الدخول والبقاء في صورتها البسيطة من 03 اشهر الى سنة وغرامة من 50.000دج الى 100.000 دج وقد عدلت هذه المادة في 28/04/2024 حيث اصبحت تشير يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين 02 ،و بغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من المنظومة للمعالجة الالية للمعطيات او يحاول كذلك تضاعف العقوبة اذا ترتب على كذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة واذا ترتب على كذلك الافعال المذكورة اعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة 01 الى 03 سنوات ،و بغرامة من 100.000 الى 300.000 دج.[1]

ثانيا: العقوبة الاصلية بالنسبة للشخص المعنوي:

1-العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة:

نصت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري ،على ان يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم في هذا القسم بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وعليه فان الشخص المعنوي الذي يقوم بالاعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة يطبق عليه عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة الحبس ،علما ان الغرامة في حدها الاقصى بالنسبة للشخص الطبيعي هي 2.000.000 دج حيث تضاعف عقوبة الغرامة 05 مرات في هذه الجريمة لتصبح غرامة الشخص المعنوي هي 10.000.000دج .

2-العقوبة المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقبات الجزائري المذكور اعلاه نجد ان عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم في هذا القسم بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة

1- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الخامة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص173.

للشخص الطبيعي حيث نصت المادة 394 مكرر 2 من نفس القانون على الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي في حدها الاقصى تقدر ب 5.000.000دج وعليه نستنتج ان الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تقدر ب 25.000.000 دج من خلال مضاعفة الحد الاقصى للغرامة هو 5.000.000 دج خمس مرات نتحصل على هذه الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي.[1]

3-العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء بصورتها المشددة:

تنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بغرامة تعادل خمس 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وعليه فان من خلال نص المادة 394 في فقرتيها 2 و3 ،ان غرامة جريمة الدخول والبقاء في صورتها المشددة تقدر ب 150.000 دج كحد اقصر وعقوبة مقررة للشخص المعنوي 750.000دج من خلال مضاعفة 150.000 خمس مرات ليصبح مبلغ الغرامة 750.000دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

عرفت العقوبات التكميلية انها عقوبة تضاف للعقوبة الاصلية من اجل الوقاية من الجريمة وبغرض تعزيز الردع والاصلاح ونصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على انواع العقوبات التكميلية، ولقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها الى جانب العقوبات الاصلية وجاء فيها مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ،يحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من جرائم

1 امير فرج يوسف، المرجع السابق، ص40.

2 بدواب سمير، لبدوي فؤاد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2024، ص78.

المعاقب عليها في هذا القسم،[1] علاوة على اغلاق المحل او مكان الاستعمال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ويستخلص من نص المادة العقوبات التكميلية التالي:

اولا: مصادرة الاجهزة والوسائل والبرامج المستخدمة:

و كذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ،و تجدر الاشارة ان المشرع نص فقط على مصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة فقط ،و اغفل مصادرة الوسائل الموجهة لارتكاب الجريمة من المعطيات المخزنة او المعالجة او المرسلة عن طريق المنظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات جزائري ،حيث ان عبارة المستخدمة الواردة في نص المادة 394 مكرر 6 الخاصة بالعقوبات التكميلية تفيد صيغة الماضي وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على العقوبات التكميلية ،و في فقرتها الثالثة على المصادرة فنجد انها تناولت مصادرة الشيء الذي كان موجها للقيام به.[2]

ثانيا: اغلاق المواقع التي تقوم محل للجريمة من جرائم الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

ثالثا: اغلاق المحل او مكان الاستغلال.

اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها واضاف المشرع شرط علم المالك اذا كان على سبيل المثال الجاني مستأجرا لمحل المالك مؤجر له ويعلم خطورة الافعال التي يقوم بها الجاني ،كغلق نادي الانترنيت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم مع علم المالك او المسير النادي بالأفعال الخطيرة التي يقوم بها

1 – محمدي بوزينة امنة، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء عن الانظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة بلوفيليا للدراسات والمكتبات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد 05، 2020، ص83.

2 – امحمدي بوزينة امنة، مرجع سابق، ص84

زبونه ،و لكم المشرع لم يحدد المدة القصوى لغلق المحل او مكان الاستغلال ،مما يطرح مشكلا في تنفيد هذه العقوبة فمن جهة يعتبر اغلاق المحل او اماكن كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي المسؤول جزائيا ،و من جهة اخرى لا يمكننا الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على عاتق الشخص الطبيعي حيث توقيع الجزاء خاص بالشخص المعنوي غلق المحل على الشخص الطبيعي وان العقوبة التكميلية الواردة ف ي المادة 394 مكرر 06 ،من قانون العقوبات الجزائري غير كافية في مواجهة الحالات العديدة التي يمكن ان يرتكبها الشخص الطبيعي مثلا تنص المادة على العقوبة التكميلية الخاصة بالموظف العمومي المصرح له بالدخول الى نظام الالية للمعطيات لكنه يبتعد كذلك الى ارتكاب جرائم اخرى متعلقة بالمنظومة المعالجة الآلية ،و كذلك الشيء بالنسبة للوظيفة المهنية .[1]

1 – وردة شرف الدين، مشروعية اساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد18، 2017، ص190.

ملخص:

تعتبر الجرائم الإلكترونية من الأشكال الحديثة للإجرام، نظرا لارتباطها بالتطورات التقنية التي

يعرفها العالم، والتي قوامها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث ثبت من خلال أساليب وقوعها وطرق ارتكابها، وتتبع حيثياتها ونتائجها؛ أنها تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث نطاقها أو المتضررين منها، أو تقنيات الكشف عنها، مع تسجيل التوظيف السيء لتكنولوجيا في الرفع من احترافية مرتكبي تلك الجرائم، وصعوبة ضبطهم.

تعد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من الجرائم المستحدثة والمتميزة عن مختلف اشكال الجرائم الكلاسيكية وهذا من خلال طبيعتها وموضوعها وخصائصها.

وتشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي، وجريمة الغش المعلوماتي وكذا جريمة اتلاف النظام الالي ولقد حاول المشرع الجزائري مواجهة هذه الجرائم مواكبا في ذلك مختلف التشريعات الحديثة من خلال تعديل قانون العقوبات وفق القانون 06/24 والذي عدل المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر3 المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الالكترونية، المساس، أنظمة، المعالجة، الالية، للمعطيات.

Summary:

Cybercrime is considered one of the modern forms of Criminal activity, due to its connection with the technological developments occurring worldwide, which are primarily based on information and communication technologies. It has been demonstrated—through the methods by which these crimes occur, the techniques used in committing them, and the analysis of their circumstances and consequences—that they differ from traditional crimes in terms of scope, victims, and detection methods. Moreover, technology has been misused to enhance the

professionalism of perpetrators and to make their identification and apprehension more difficult.

Crimes affecting automated data processing systems are among the newly emerging crimes that are distinct from classical forms of crime in terms of their nature, subject matter, and characteristics.

In Algerian legislation, crimes involving automated data processing systems include the offenses of unlawful access to and unauthorized presence in an information system, information fraud, and the destruction of automated systems. The Algerian legislator has attempted to address these crimes in line with modern legislation by amending the Penal Code through Law No. 24/06, which revised Articles 394 bis to 394 bis 3 concerning offenses against automated data processing systems.

Keywords: Cybercrime, violation, systems, processing, automated, data.

Résumé :

La cybercriminalité est considérée comme une forme moderne de criminalité, en raison de son lien avec les évolutions technologiques que connaît le monde, basées essentiellement sur les technologies de l'information et de la communication. Il a été démontré, à travers les modes de commission, les méthodes utilisées et l'analyse des circonstances et des conséquences, que ces crimes diffèrent des crimes traditionnels en termes de portée, de nature des victimes, et de techniques de détection. De plus, la technologie est souvent utilisée à mauvais escient, ce qui permet aux auteurs de ces crimes de développer un haut niveau de professionnalisme, rendant leur identification et leur arrestation plus difficiles.

Les atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données constituent l'une des formes de criminalité émergentes, se distinguant des formes classiques de criminalité par leur nature, leur objet et leurs caractéristiques spécifiques.

Dans la législation algérienne, les atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données comprennent les infractions d'accès et de maintien illégal dans un système d'information, la fraude informatique ainsi que la destruction de systèmes automatisés. Le législateur algérien a tenté de faire face à ces infractions en harmonisant la législation nationale avec les textes modernes, à travers la modification du Code pénal par la loi n° 24/06, qui a révisé les articles 394 bis à 394 bis 3, relatifs aux atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données.

Mots-clés : Cybercriminalité, atteinte, systèmes, traitement, automatisé, données.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المواكبة التشريعية للتطورات التكنولوجية والجرائم الالكترونية في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24 عرفنا ان المجرم التقليدي سواء من خلال سمات والدوافع الاجرامية التي دفعت به الى عالم الجريمة الإلكترونية او بالنظر الى السلوك الاجرامي لمجرم الأنترنت الذي يأخذ من تقنية المعلومات اما كأداة مساعدة لارتكاب الأفعال المجرمة اذ يظهر ذلك جليا في جرائم المساس بالأنظمة المعالجة للمعطيات، وتظهر سلوكيات المجرم الالكتروني أيضا عندما تطال افعاله او يكون الهدف منها الاعتداء على المعلومات بحد ذاتها اما بسرقتها او تغيير من حقيقتها سواء بالتزوير او الاتلاف.

وكذا صعوبة تحديد وتقسيم جرائم الانترنت او الجرائم الالكترونية والسبب في ذلك تعدد السلوكيات المجسدة لركن المادي في مختلف الجرائم الانترنت ولعل السبب في ذلك التطور المستمر لتقنية المعلومات التي انعكست على السلوك الاجرامي للمجرم الالكتروني الذي يستعين بأهم التطورات التي حققها وستحققها التكنولوجيا.

تطرح هذه الجريمة المستحدثة الصعوبة البالغة في اكتشاف مرتكب الجريمة ومتابعته مع العلم ان معظم الجرائم الانترنت ترتكب في عالم افتراضي متمثل في الشبكة العنكبوتية، كما ان هذا النمط المستحدث من الاجرام يطرح إشكالية متابعة المتهم خاصة اذا كان قد اقترف فعله الاجرامي في دولة اجنبية.

ان قانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق28 أفريل سنة 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 155_66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات شمل تعديل المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 03التي تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة للمعطيات باعتبارها جريمة مستحدثة يكون الحاسب الالي فيها اداة لارتكاب الجريمة وترتكب من مجرم ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الالي بحيث تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.

فبعد تحليلنا لكل جريمة على حدى ،نستخلص مجموعة من النتائج هي:

ان هذا النوع من الجرائم يتميز بجملة من الخصائص ،حيث توجد خصائص متعلقة بالجريمة وخصائص تشمل المجرم المعلوماتي ،تختلف بها عن الجريمة العادية ومن بين هذه الخصائص هي ان الجريمة لا حدود جغرافية لها فهي تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتتعدى اثارها كافة البلدان على مستوى العالم وانها سريعة التنفيذ واقل جهد وعنف من الجريمة العادية (التقليدية) هذا من جهة ،و من جهة اخرى نذكر اهم خصائص متعلقة بالمجرم هي انه مجرم متخصص كما يوجد مجرد ذكي وغير عنيف.

اما بالنسبة للاقتراحات التي يمكن تقديمها هي كالتالي:

من المستحب ابرام معاهدات واتفاقيات دولية لردع جريمة المعلوماتية.

ضرورة التعاون الدولي لمواجهة صور السلوك المنحرف في البيئة المعلوماتية.

نرجو ان يتفطن المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم بواسطة احداثه التعديلات في قانون العقوبات 24_06 لمكافحة هذه الجريمة الا ان ذلك لا يعتبر كافيا مقارنة مع تشعب صورها.

العمل على تكوين متخصصين وخبراء قادرين على تشخيص الجريمة قبل عرضها على المحكمة للفصل فيها.

على السلطات المختصة الاكثار من الحملات التوعوية للمواطنين من اجل وضعهم في الصورة لتوخي الحيطة والحذر من هذه الجرائم التي تتزايد اكثر فاكثر.

من المستحسن العمل على تكوين فرق مختصة في البحث والتحري خاصة من رجال الضبطية القضائية وخبراء فنيين وتوفير لهم الوسائل المادية اللازمة التي تواكب التطورات التكنولوجية

نرجو من المشرع الجزائري ان يتوقف عن اقتباس القوانين من البلدان الاجنبية ،و الاهتمام أكثر بالأدمغة الجزائرية اذ يوجد عدة كفاءات جزائرية لا بد من الاعتماد على خبرتها في وضع التشريعات الوطنية

ارجو ان نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع ،و ان لم نوفق فنحن اجتهدنا ولكل مجتهد نصيب .

قائمة المصادر و المراجع

-القرآن الكريم.

-الأحاديث النبوية الشريفة.

-المراجع:

المراجع العامة:

1. آمال قادة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 34 حي الأبرار، بوزريعة، الجزائر 2006.

2. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000.

3. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة دون، طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1998.

المراجع الخاصة:

1 حمد **خليفة الملط**، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2006.

2 **امير فرج يوسف**، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2004.

3 **خيثر مسعود**، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

4 خالد **الداودي**، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الأحصاء العلمي، عمان، 2017.

5 **سيد علي السيد محمد**، الجرائم الإلكترونية (ماهيتها، صورها، إثباتها، مكافحتها(، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2020.

6 غانم **مرضي الشمري**، الجرائم المعلوماتية "ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2016.

7 **محمد علي العريان**، الجرائم المعلوماتية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

8 محمد **خليفة**، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الخامة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

9**محمود أحمد عبابنة**، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

10 نسرين **محسن نعمة الحسيني** –**محمد حسن المرعي**، الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019.

الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005.
2. طيبي بركة _الحماية الجنائية لنظام المعالجة الالية للمعطيات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص ق. ج كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية،ادرار، 2021.
3.

مذكرات الماجستير:

1. **إدريس صارة، زوارقي أميرة**، الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تيزي وزو، 2023.
2. **بن عطية الحبيب**، المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.
3. **بن قري سفيان**، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
4. **بودواب سمير، البدوي فؤاد**، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2024.

5. **بوذراع عبد العزيز**، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، 2011.
6. **سعيداني نعيم**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
7. **عمار حشمان**، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر مهني، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018

المقالات:

1 **امحمدي بوزينة آمنة**، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء عن الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة ببوليفيا للدراسات والمكتبات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد 05، 2020.

2 **بخدة صفيان وقاص ناصر**، الطبيعة القانونية لجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها "جريمة الانترنيت كنموذج"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد16، ص135

3 **بخدة صفيان**، الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 16، 2019.

4 بكوش **محمد أمين، هروال نبيلة هبة**، خصوصية المجرم الإلكتروني: جُرم الإنترنت نموذجًا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، العدد 01، 2021.

5 **بوبرقيق عبد الرحيم**، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2019.

6 بوضياف **أسمهان**، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018.

7 بوهرين **فتيحة**، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 14، العدد 04، 2021.

8 **تركيبة ايمان البغدادي**، تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية، مجلة آفاق والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد 04، جوان 2019.

9 ذيب **زكريا**، تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 02، 2023.

10 راضية **عيمور**، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الأغواط، 2022.

11 رحموني **محمد**، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2018، ص 441.

12 **صابر بحري، منى خرموش**، أهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2013.

13 عباس **كريمة**، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 07، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017.

14 غنية **عباس**، الجريمة الإلكترونية في البيئة الرقمية ومدى تأثيرها على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مجلد 12، العدد 03، ديسمبر 2024.

15 فتيحة **حزام**، إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 07/18، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 15، العدد 01، 2021.

16 **قورة نائلة عادل محمد فريد**، جرائم الحاسوب الاقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

17 **مناصرية حنان، عمارة مسعودة**، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، العدد 01، 2019.

18 وردة **شرف الدين**، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2017.

19 وسامة **بن يطو، حمزة عبدلي**، حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة 9، العدد 19، ديسمبر 2015.

20 **خليلي سهام**، خصوصية المجرم الإلكتروني، مجلة المفكر، العدد 15، جوان 2017.

النصوص القانونية

1، النصوص الداخلية:

الدستور

1. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006تضمن ق. ع الجريدة الرسمية رقم العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
2. القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05/08/2009 تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية رقم العدد 47 الصادرة بتاريخ .16/18/2009
3. القانون 24-06مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة2024.يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع 30، الصادة بتاريخ30ابريل 2024.

النصوص القانونية المقارنة:

1. معاهدة بودابيست BUDAPEST الخاصة بالأجرام المعلوماتي المبرمة بتاريخ 08/11 2001 من طرف المجلس الأوروبي والمعتمدة بتاريخ 23/11/2001.

المواقع الالكترونية:

https://www.ibm.com/ae-ar/think/topics/central-processing-unit11 الساعة الثامنة ونصف مساءا20، افريل2025.

https://ar.wikipedia.org/wiki3-2 -الموقع الإلكتروني - وحدات الإدخال والإخراج الساعة الثامنة مساءا20، افريل2025.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

مقدمة: 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكتروني 8

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الالكترونية..... 9

المطلب الاول: تعريف الجرائم الالكترونية..... 9

الفرع الاول: التعريف الفقهي للجرائم الإلكترونية..... 9

الفرع الثاني: التعريف القانوني والطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية 11

أولا: التعريف القانوني للجرائم الالكترونية. 11

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية. 12

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية والمجرم الالكتروني. 13

الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية. 13

أولا: جريمة عابرة للحدود: 13

ثانيا: صعوبة اكتشافها وإثباته 14

ثالثا: جرائم ناعمة 15

الفرع الثاني: خصائص المجرم الإلكتروني 16

أولا: صفات المجرم الإلكتروني 16

ثانيا: فئات المجرم الإلكتروني..... 19

المبحث الثاني: الاسباب الدافعة لارتكاب الجرائم الالكترونية وانواعها 21

المطلب الأول: الأسباب الدافعة لإرتكاب الجرائم الإلكترونية..... 21

الفرع الأول: الدوافع الشخصية 21

أولا: الدوافع المادية 21

ثانيا: الدوافع الذهنية 22

الفرع الثاني: الدواف الخارجية 23

أولا: دوافع إلحاق الضرر بالآخرين 23

قائمة المحتويات (الفهرس)

ثانيا: الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيدات الوسائل التقنية 23

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية 24

الفرع الأول: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي.....25

أولا: جرائم واقعة على الأشخاص..... 25

ثانيا: الجرائم الواعة على الأموال 27

ثالثا: الجرائم الواقعة على امن الدولة.....29

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي.....30

أولا: الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي.....30

ثانيا: الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي.....30

الفصل الثاني:المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....32

المبحث الأول: مفهوم جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....32

المطلب الأول: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات 32

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للنظام المعالجة الآلية للمعطيات.....32

أولا: تعريف المصطلحات المكونة للجملة نظام المعالجة الالية للمعطيات.....32

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لنظام المعالجة الالية للمعطيات.....34

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات 37

اولا:التعريف التشريعي نظام المعالجة الآلية للمعطيات. 38

ثانيا: مكونات نظام المعالجة الالية للمعطيات.....39

المطلب الثاني: تعريف جرائم المساس بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات وتميزيها عن بعض الجرائم المشابهة لها 40

الفرع الأول: تعريف جرائم المساس بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات 40

الفرع الثاني: تميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها 42

المبحث الثاني: صور الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية بالمعطيات والجزاءات المترتبة عن ذلك 45

المطلب الأول: صور الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 45

الفرع الاول جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات 45

أولا: مفهوم جريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي.....46

قائمة المحتويات (الفهرس)

ثانيا: الركن المادي في جريمة الدخول والبقاء.....47

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الدخول او البقاء بالغش.....49

الفرع الثاني: جريمة التخريب أو تعطيل نظام التشغيل 50

أولا: الركن المادي لجريمة تخريب او تعطيل نظام التشغيل.....51

ثانيا: جريمة المساس بسلامة المعطيات.....51

ثالثا: جريمة إساءة استخدام الاجهزة.....53

رابعا: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الهيئات العامة.....54

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على جرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات 55

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 55

أولا: للشخص المعنوي.....55

ثانيا: للشخص الطبيعي.....57

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 59

أولا: مصادرة الأجهزة والوسائل والبرامج المستخدمة.....59

ثانيا: اغلاق المواقع.....60

الخاتمة: 62

قائمة المصادر والمراجع 65

قائمة المحتويات 71